جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال

التوريق كآلية لإعادة التمويل

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام للأعمال

تحت إشراف الدكتورة:

من إعداد الطالبتين:

❖ سقلاب فريدة

إفتيسان سليمة

بومراو سميرة

لجنة المناقشة:

رئيسة	کات جوهرة	الأستاذة: بر
أ"أ	لاب فريدة: أستاذة محاضرة قسم '	الدكتورة سق
ممتحنة	موش حكيمة	الأستاذة: در

تاريخ المناقشة 10/ 06 / 2018







قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .
 - د س ن: دون سنة النشر
 - ص: الصفحة .
 - ص ص: من الصفحة إلى الصفحة .
 - ج ر م م : الجريدة الرسمية للمملكة المغربية .

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ibid : Ibidem(au méme endroit).

N°: Numéro.

OP. Cit: Opus Citatum.

P: Page.

 ${f J}$ ${f O}$ ${f R}$ ${f F}$: Journal officiel de la république française .

FCC: Fonds Communs de Créances.

مقدمة

يعد القطاع المالي والمصرفي من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثّرا بمظاهر العولمة وخاصة العولمة المالية، والتي تتمثّل أهم ملامحها في التطوّرات والتّحوّلات المتلاحقة الّتي شهدتها الساحة المالية والمصرفية الدولية، نتيجة لهذا كان لزاما على البنوك والمؤسّسات المالية أن تواكب هذا التغيير وتقديم خدمات تتماشى مع متطلبات المجتمع، بعدما كان النشاط المصرفي مقتصراعلى العمليات التّقليدية كالإقراض والإيداع أدى إلى استحداث خدمات مصرفية جديدة تتماشى ومتطلبات العصر (1).

إنّ السّوق المصرفية وأمام كل هذه التّغيّرات، خاصة مع دخولنا القرن الواحد والعشرون وقدرة التّكنولوجيا على أن تضع أمام العملاء أينما كانوا خيارات لا متناهية من الخدمات المصرفية، التي لم تعدّ تقتصر على العمليات التّقليدية إذ تعدّدت وتتوّعت لتشمل صناعة التّأمين وتحويل أصول مالية غير سائلة إلى أوراق مالية قابلة للتّداول في السّوق المالي (2) وهذا ما يعرف بالتّوريق كأداة مالية حديثة، إذ تحولت هذه الآلية من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية .

يعود أول ظهور لآلية التوريق إلى الولايات المتحدة الأمريكية، التي لعبت دور الرّائد حيث عملت على إخراج سوق التمويل العقاري من الأزمة التي كان يتخبط فيها، ونظرا لنتائجه الفعالة المحققة في الولايات المتحدة، توسعت دائرته ليشمل معظم دول العالم التي كرّستها في تشريعاتها الوطنية، نظرا لثبوت فعالياته في المجال المصرفي الأمريكي.

إنّ التّوريق لم يعد مقتصرا على القروض المضمونة برهون عقارية، بل امتد ليشمل مجالات أخرى كبطاقات الائتمان وقروض السّيارات وآلات وغيرها.

 $^{^{-1}}$ عبد الرحيم نادية، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة الجزائر 03، 031.

² لعمش آمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحاث عباس، سطيف،2012، ص78.

أصبح اللّجوء إلى التّوريق كأحد الابتكارات المالية الّتي تعمل على سد فجوة التّمويل وكذلك اعتباره كمصدر جديد لإعادة التّمويل ضرورة تتطلّبها التطوّرات على السّاحة المصرفية والدولية، ولهذا تبناه المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية (3).

إنّ المشرّع الجزائري قد قصر آلية التّوريق في إطار تمويل السكن فقط، لكونه قطاع حسّاس يتطلّب مبالغ ضخمة لإنجازه، لهذا استوجب على البنوك والمؤسّسات المالية منحها في إطار اقتتاء المساكن الفردية أو إصلاحها أو ترميمها ...إلخ.

إضافة إلى كل ما سبق، فإن التوريق المصرفي أيضا يعد آلية جديدة لإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية، لهذا استحدثها المشرّع الجزائري لتشجيع البنوك المصرفية على منح الائتمان دون تخوف، لأنّ توريق القروض الرهنية سيمّكن المؤسسات المالية والبنوك من استرجاع مبلغ القرض دون مخاطر، لكونها سيتم إعادة بيعها للمستثمرين في السوق المالية.

التوريق أهمية كبيرة، إذ لجأت البنوك والمصارف إلى استخدامه وذلك نظرا إلى مزاياه فهو يخدم المؤسسات المالية المقرضة، إذ يمكنها من تحقيق السيولة الكافية للقيام بعمليات تمويل جديدة، كما تساعد المؤسسات المالية على تحسين قوائمها المالية، زيادة على ذلك فإن التوريق يخدم القطاعات التي تحتاج إلى تمويل طويل الأجل، كما يشجع أيضا المؤسسات المالية للدخول في عملية التمويل طويل الأجل، كما أنه يساعد على توسيع السوق المالية وتشيطه.

يعد نظام التوريق في الجزائر محرك هام وأساسي لتدعيم إستراتجية الحكومة في مجال تمويل السكن وتطوره، كما اعتبره المشرع الجزائري أيضا آلية حديثة لإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية .

 $^{^{3}}$ قانون رقم 0 05 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية، جر ج ج، عدد 15، صادر في 2 مارس 2006 .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع المتعلق بالتوريق كآلية لإعادة التمويل لارتباطه بأكبر عملية تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية وهي تداول الأموال، وكذلك لاعتباره آلية مالية حديثة بحاجة إلى بيان أحكامها.

تكيفا مع متطلبات الموضوع وطبيعة المعلومات التي يتناولها، تم إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي يهتم بتنظيم المعلومات بشكل تسلسلي والتعريف بكافة المفاهيم وتبيان كافة المزايا وتلخيص دور التوريق كآلية لإعادة التمويل، أما عن المنهج التحليلي فتم تحليل بعض المواد الخاصة بموضوع التوريق، كما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي وذلك باستعراض مختلف مراحل تطور آلية التوريق.

بما أن التوريق عملية لا يمكن الاستغناء عنها في البنوك والمؤسسات المالية، لكونها يمكنها توفير السيولة لها، ويعتبر أيضا أداة لتحويل المخاطر إذن نتساءل: هل تم تكريس التوريق كآلية لإعادة التمويل في القانون الجزائري ؟

إنّ الإجابة على الإشكالية المطروحة تستدعي التّعرض إلى الإطار النّظري لآلية التّوريق (الفصل الأول) إضافة إلى بيان سير عملية التوريق كآلية لإعادة التمويل في القانون الجزائري (الفصل الثاني).

الفصل الأول الأطار النظري لعلله الدريق

تعتبر آلية التوريق أحدث ابتكار نوعي في الأدواتالمالية منذ مطلع الثمانينات، إذ تم استحداثها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث سميت آنذاك بالتوريق المالي، وهذا الابتكار كان نتيجة نشوب أزمات مالية في توزيع القروض العقارية في هذا البلد، وكان الهدف من ابتكار هذه التقنية هو تفادي مثل هذه الأزمات في المستقبل.

تتمتع آلية التوريق بخصوصيات فريدة من نوعها، إذ بواسطتها يتمتحويل موجودات مالية غير سائلة إلى أوراق مالية يمكن بيعها في الأسواق المالية للمستثمرين (4)كما تعتبر أيضا طريقة من طرق تمويل الشركة الرئيسية ،هذا ماأدى إلى اعتبارها كإحدى القوى في أسواق المال في الولايات المتحدة الأمريكية .

من خلال هذا الفصل سيتم التعرض إلى المفاهيم الأساسية المقدمة لآلية التوريق سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، وتبيان أنواعها التي لم تبق مقتصرة على نوع واحد من الأصول بل تعدتها إلى أنواع أخرى، دون نسيان تقديم نبذة تاريخية لبعض الدول في مجال تطور تقنية التوريق (المبحث الأول)، وكذا التعرض إلى مختلف أطراف عملية التوريق سواء التي تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضف إلى ذلك استعراض مختلف أساليب التتازل عن ملكية الأصول للهيئة المكلفة بالتوريق (المبحث الثاني).

 $^{^{-}}$ كسال سامية، "دور نظام توريق القروض الرهنية في تمويل الترقية العقارية"، الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام $^{-}$ 17 فيفري، $^{-}$ 2013، ص $^{-}$ 212 .

المبحث الأول ماهية التوريق

تعدّ آلية التوريق أحد أشكال الأدوات المالية الأكثر انتشارا وشيوعا في مجال التّمويل العقاري في الولايات المتّحدة الأمريكية، فهي تعتبر وسيلة جديدة للتمويل في المجال الاقتصادي وكذلك توفير موارد تمويلية للمؤسسات المالية والبنوك⁽⁵⁾، ولهذا اتخذها المشرّع الجزائري في إطار الإصلاحات المالية والبنكية نظرالنجاحها وأهميتها في الدول المتقدمة فهذه الآلية تقوم أساسا على تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية .

إنّ مصطلح التوريق، للوهلة الأولى تبدو كلمة غريبة على المهتمين بدراسة القانون كما أنها لا تتبادر دائما إلى ذهن القارئ .

للإحاطة أكثر بمفهوم هذه الآلية يجب التطرق إلى مختلف التعاريف المقدمة لها وكذلك تبيان أنواعها المتعددة بتعدد معايير تصنيفاتها، ثم بعد ذلك التركيز على أركانها نظرا لفعاليتها (المطلب الأول)،إضافة إلى ذلك سيتم التطرق إلى مختلف التطورات التي مرت بها هذه الآلية والتي على رأسها التجربتين الأمريكية والفرنسية، لكون أن التجربة الأمريكية تعد منبع عملية توريق الديون (المطلب الثاني).

 $^{^{5}}$ خاسف جمال الدين، " فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية "، الملتقى العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية والاقتصادية والاقتصادية والمعة فرحاث عباس، سطيف، يومي 20 اكتوبر، 20 ، 20 ، 20 ، 20

المطلب الأول

مفهوم التوريق

تتسم آلية التوريق بأنها آلية حديثة لكونها عملية ذات أهداف عظيمة الأهمية لكل من المنشآت الائتمانية الكبرى، خاصة البنوك، ونظرا لحداثة هذه التقنية، فإنه يتعين لسبر أغوارها إظهار مختلف التعريفات الأساسية لها سواء من الجانب الفقهي والتشريعي (الفرع الأول) ضف إلى ذلك تبيان مختلف الأنواع الّتي تقوم عليها (الفرع الثاني)، كذلك مختلف الأركان الّتي تشارك في هذه التقنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بالتوريق

تعددت المعاني المقدمة لمصطلح التوريق، فمن الناحية الفقهية لم يتم الاتفاق على تعريف موحد وجامع لهذه الآلية لذاسيتم التعرض إلى التعريف الفقهي لها (أولا)، كما تم أيضا تعريف هذه الآلية من الجانب القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهيللتوريق

عرف التوريق بأنه تلك الآلية التي تسمح بنقل المخاطر المالية من البنك أو المؤسسة المالية المالكة للقروض إلى المستثمرين، عن طريق الأسواقالمالية، وذلك بإصدار أوراق مالية مستندة إلى رهون عقارية أو رهون عقارية تجارية (6).

- كما تم تعريفه أيضا بأنه الحصول على الأموال بالاستناد على الديون المصرفية القائمة وذلك عن طريق خلق أصول جديدة (7).

 7 - \dot{u} نقلا عن: سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في االعلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص7.

فانون، فرع القانون، فرع القانون، فرع القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 7.

عرّفه جانب أخر من الفقه بأنه أسلوب تمويلي، تستطيع من خلاله المؤسسة تحويل الأصول غير السائلة، أي التي ليس لها سوق للتداول، إلى أصول مالية قابلة للتداول بسهولة وذلك من خلال مؤسسة ذات غرض خاص، تصدر أوراقا مالية وتطرحها للمستثمرين في السوق المالي، فمن خلال هذه العملية يستطيع البنك أو المؤسسة المالية بشكل عام، تسويق أصول مالية (قروض) كانت من قبل غير قابلة للتداول، وذلك بتحويلها إلى أوراق مالية مسندة بأصول مالية التي عبارة عن قروض مع ضمانات يتم تداولها في السوق الثانوية (8).

يتضح من خلال استعراضالتعاريف الفقهية السابقة يتضح، أنه وإن تغيرت ألفاظه فإن معانيه تدور حول معنى واحد، وهو أن التوريق وسيلة لتحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول ويلاحظ مما سبق أن جوهر عملية التوريق هو تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين .

ثانيا:التعريف القانوني للتوريق

إضافة إلى مجمل التعاريف الفقهية السالفة الذكر، تلقت تقنية التوريق أيضا أهمية بالغة من طرف رجال القانون وذلك من خلال إيجاد أطر قانونية مختلفة، من أجل تنظيم عملية التوريق والسماح للبنوك بالاستفادة من مزايا هذه العملية وهذا من خلال وضع تعريف دقيق لها مختلف تماما عن معانيه الفقهية، فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين عرف هذه التقنية، لكن قبل ذلك يجب أولا التطرق إلى التعريف الفرنسي (1) والمغربي (2). لكونهما مصدر استلهام للمشرع الجزائري لأحكام عملية التوريق (3).

 $^{^{8}}$ - نقلا عن: سرارمة مريم، دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة 2008 (دراسة تحليلية)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 ص 7.

1- تعريف التوريق في القانون الفرنسي

أدرج المشرّع الفرنسي آلية التوريق في المجال المالي إبتداءا من سنة 1988 وذلك من خلال صدورالقانون رقم 88–1201 المتعلق بتأسيس الصناديق المشتركة للديون (9) والذي كان أول نص قانوني كرس التوريق في فرنسا حيث جاء تعريف هذه الآلية كوظيفة للهيئة المكلفة بالتوريق، وهذا في نص المادة 34 منه والتي تنص على أنه:

« Le fondscommun de créances est une Copropriété qui apour objectif exclusif d'acquérir les créances détenues par l'établissementde crédits la caisse de dépôts et consignations ou les entreprises d'assuranceet d'émettre des parts représentatives de ces créances».

يتضح من خلال نص هذه المادة، أنّ مؤسسة التوريق في فرنسا عبارة عن الصناديق المتخصصة في توظيف الديون المجمعة (Fcc).

2- تعريف التوريق في القانون المغربي

عرّفه المشرّع المغربي في المادة 2 من قانون التسنيد رقم 98 $-10^{(01)}$ على أنه: $^{<}$ العملية المالية المتمثلة في قيام صندوق توظيف جماعي للتسنيد بشراء ديون رهنية يؤدي ثمنها بواسطة حصيلة إصدار حصص ممثلة لتلك الديون، وعند الاقتضاء بواسطة حصيلة اقتراض سندي معتمد على تلك الديون وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون $^{>>}$.

فالمقصود بالديون الرهنية حسب هذا القانون هي تلك الديون الممثلة لقروض مضمونة برهون عقارية والممنوحة للأغراض التالية:

- تملك المساكن الفردية .
- إصلاح المساكن الفردية أو توسيعها.

⁹-Loi N°88- 1201 du 23Décembre 1988, Relative aux organisme de placement collectif en valeurs mobiliéres et portant création des fonds communs de créance, J O R F, du 31Décembre 1988 .

قانون رقم 98– 10صادر بتنفيذه الظهيررقم 193– 99– 1 بتاريخ 25 غشت 1999، يتضمن تسنيد الديون الرهنية، جرم م، عدد 4726، معادر في 16 شتبر 1999 .

- البناء الفردي للمساكن .
- بناء أو تملك مساكن معدة للإستئجار .

3- تعريف التوريق في القانون الجزائري

تطرق المشرّع الجزائري لتعريف تقنية توريق القروض الرهنية في القانون رقم 10- 05 المتضمن توريق القروض الرهنية (11)، وذلك في نص المادة 02 منه على أنه:
د التوريق عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية

وتتم هذه العملية على مرحلتين:

- ❖ النتازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى.
- ♦ قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية ... من خلال استقرائنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد بسط لنا المعنى العام لتقنية التوريق والذي يقصد به تمثيل حق بسند أو ورقة مالية، ثم ركز على مرحلتين أساسيتين لقيام هذه التقنية وهما:
 - مرحلة التنازل عن القروض.
 - مرحلة تحويل الديون المقتتاة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية .

يتضح كذلك من خلال هذا التعريف أن المشرّع الجزائري قد حصر مجال التوريق في القروض الرهنية، بمعنى قروض ممنوحة في إطار التمويل العقاري فقط والتي تشمل إقتتاء مساكن فردية، أو إصلاحها أو توسيعها، في حين أن عملية التوريق يمكن أن ترد على ديون أخرى .

9

الرهنية، مرجع سابق $^{-11}$ قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق.

الفرع الثاني أنواع التوريق

تختلف وتتعدد أنواع التوريق باختلاف أسس ومعايير تصنيفها، لذا نجد هذا الاختلاف من حيث نوع الأصول محل التوريق (أولا)، واختلاف الضمانات (ثانيا)، وكذا اختلاف مدة التوريق(ثالثا).

أولا: أنواع التوريق حسب الأصول محل عملية التوريق

تتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

1- توريق القروض أوالديون: هو قيام المؤسسة المالية المتخصصة بالتمويل بتجميع ديونها المتشابهة والمتجانسة في محفظة مالية واحدة ثم تتولى بنفسها أوعن طريق مؤسسة التوريق إصدار أوراق مالية تطرحها على جمهور المستثمرين للاكتتاب فيها وتقوم بذلك غرض الحصول على سيولة مبكرة قبل حلول آجال ديونها على الغير ، لتحول الحقوق الآجلة غير السائلة إلى أصول عاجلة سائلة تمكنها من إعادة إقراضه للغير بفائدة وهذا النوع هوالمستخدم دوليا. (12).

2- توريق تدفقات الفوائد المستقبلية:هذا النوع تكون فيها الفوائد المقررة على القروض مستعجلة وتكون حقا لحامل الأوراق المالية دون أصل الدين (13).

3- توريق مستحقات متوقعة: يتعلق الأمر بعقود تصدير بمبالغ ضخمة والتي يستمر تنفيذها لسنوات، إذ يتلقى التاجر مستحقاتهتباعا فيتفق مع مؤسسة التوريق على بيع هذه

العلوما المناسبع رابح أمين، الهندسة المالية وأثرها في الأزمة العالمية لسنة 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوما الاقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2011.300 ص 1520.

الحقوق الحقوق الماستر في القانوني التوريق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 8.

المستحقات المتوقعة وإصدار أوراق مالية بها(14).

4- توريق أدوات التمويل: من مضاربات ومشاركات، تقوم بالاتفاق مع مؤسسة التوريق التي تقوم بطرح قيم التمويل في صورة أوراق مالية والتي يشتريها المستثمرون الذين يكون من حقهم الحصول على حصة من الفائدة المحققة (15).

ثانيا: أنواع التوريق حسب الضمانات

تم تقسيم التوريق حسب الضمانات إلى الأنواع التالية:

1- التوريق بأصول ثابتة: هذا التوريق يتم فيه رهن العقار للمقرض كضمان للحصول على القروض، وينتقل هذا الرهن قانونا بالتوريق عندما يتم التنازل عن القروض بحوالة الحق أو اتفاق عن طريق التجديد (16).

2- التوريق بضمان متحصلات آجلة: هي الأصول التي تضمن أن تدر عائدا مستقبليا لفترات طويلة ومنتظمة مثل، متحصلات بيع السلع التصديرية ويكون هذا النوع من التوريق في حالة الديون التي لا يقدم المدين ضمانات عينية كالديون الاستهلاكية وديون بطاقات الائتمان (17).

3-التوريق بضمان حكومي: هذا النوع يكون في حالة ضمان جهة حكومية لمقترض ما أو تكون هي نفسها المدين، فيكون القرض مضمون السداد من الميزانية العامة للدولة (18).

ثالثًا: أنواع التوريق بحسب المدة

بالاعتماد على المدة يمكن تقسيم التوريق إلى الأنواع التالية:

[.] 9 بریر فوزیة، حموم لکاهینة، مرجع سابق، ص $^{-14}$

^{. 21} مصطفاوي سميرة، مرجع سابق، ص $^{-15}$

¹⁶⁻ حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون(الممارسة والإطار القانوني)، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، 1999، ص

^{. 52}

 $^{^{-17}}$ سرارمة مريم، مرجع سابق، ص $^{-81}$

 $^{^{-18}}$ إبرير فوزية، حموم لكاهينة، مرجع سابق، ص

1- توريق قصير الأجل: يسمح هذا التوريق للشركات بالحصول على التمويل لفترات تقل عن سنة واحدة، وتستخدم أساسا في تمويل رأس المال العامل للمنشآت التجارية مثل شراء المواد الخامة، حيث تقوم البنوك التجارية بتقديم هذا النوع من القروض لعملائها لتمويل مختلف المشاريع التي يقبلون عليها (19).

2-توريق متوسط وطويل الأجل: يسمح هذا النوع من التوريق للشركات بالحصول على التمويل لفترات تزيد عن سنة وعادة ما تصل إلى 20 سنة، وهو يشمل أصول مؤسسات الإئتمان وشركات التأمين، وكذلك توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مبانى) (20).

الفرع الثالث أركان عملية التوريق

يحتاج البنك إلى مصدر نقدي لتلبية احتياجاته المالية، إذ يعتبر التوريق من أسهل الوسائل للحصول على التمويل، لهذا فعملية التوريق ترتكز على وجود عدة أركان لقيامها، إذ تتمثل هذه الأركان في الأصول محل التوريق (أولا) والمقابل الذي تدفعه مؤسسة التوريق للبنك (ثانيا) والأوراق المالية المصدرة (ثالثا) وصيغة عملية التوريق (رابعا).

أولا: الأصول محل عملية التوريق

يتجسد الدين في صورة سندات مديونية، والأصول الضامنة للدين محل التوريق دائما ما تكون أصول ذات قيمة مرتفعة .

يقوم البنك البادئ بالتوريق باختيار القروض التي ستكون محل هذه العملية، ثم يقوم

 $^{^{19}}$ - GRANIER Thierry, JAFFEUX Corynne, la titrisation (aspects juridiqueet financier économique), $2^{\text{\'e}me}$ édition, Paris, 2004, P 47 .

²⁰-Ibid, P 47.

بدراسة أصوله دراسة دقيقة ومعمقة للمعلومات المتعلقة بالقروض (21) ثم يقوم بجمع القروض المتشابهة سواء من حيث الأجل، الفائدة،الأغراض ...إلخ وذلك في محفظة واحدة لتحويلها مع كل الضمانات المتعلقة بها إلى مؤسسة التوريق حيث تقوم هذه الأخيرةاستنادا إلى القيمة الأصلية للمحفظة وفوائدها بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول (22).

ثانيا:المقابل الذي تدفعه مؤسسة التوريق للبنك

يكون هذا المقابل أقل من قيمة الأصل محل التوريق، وعادة تقترضه مؤسسة التوريق لتدفعه للبنك البادئ للتوريق ثم تسدد القرض من حصيلة بيع الأوراق المالية للمستثمرين (23).

ثالثًا: الأوراق المالية المصدرة

إنّ الأوراق المالية المصدرة هي أوراق ناتجة عن عملية التوريق والتي يتم بيعها للمستثمرين وفي بعض الأحيان يكون المقابل المالي الذي تدفعه مؤسسة التوريق لقاء الحصول على محفظة القروض من حصيلة بيع الأوراق المالية للمستثمرين، كما تباع بمبلغ يزيد عن القيمة الاسمية للورقة وهذه الزيادة تمثل دخلا لمؤسسة التوريق (24).

رابعا: صيغة عملية التوريق

هذه الصيغة تعبر عن إرادة المتعاقدين في إبرام صفقة التوريق (25)، وتتمثل في التوقيع على العقود التي تبرم لذلك، وعادة ما توجد نماذج قانونية مرفقة بقوانين التوريق تحدد فيها التزامات وحقوق كل طرف، وهي نموذج عقد تحويل البنك البادئ للتوريق ومؤسسة التوريق.

²¹-SENAMIE Cécile Claude, A YOHO Rachel, La titrisation des créances bancaires (une étude en droit comparé), mémoire présenté pour l'obtention du grade de maitrise en droit (L . L. M), Faculté de droit Université de Lava, Canada, 1997,P 60 .

^{. 95} سرارمة مريم، مرجع سابق، ص $^{-22}$

⁻²³ مصطفاوي سميرة، مرجع سابق، ص-23

²⁴- LE CANNU Paul , GRANIER Thierry et ROUTIER Richard, Droit commercial (instrument de paiement et de crédit, titrisation), 8^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2010, P 625 .

محمد عبد الحليم عمر، دراسة حول الصكوك الإسلامية (التوريق وتطبيقاتها وتداولها)، منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 9.

المطلب الثاني

تطور آلية التوريق

لعبت الولايات المتحدة الأمريكية في مجال تقنية التوريق دور الرائد وذلك من خلال إنشاء وتطوير أنظمة التمويل الرهني العقاري، التي انعكست أثارها إيجابا نظرا لنتائجها الفعالة (الفرع الأول)، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى اختيارالنموذج الأمريكي منبينها الدول العربية (الفرع الثاني) وتعد الجزائر من بين هذه الدول التي اختارت مبدئيا النظام الفرنسي.

الفرع الأول تطور آلية التوريق في بعض الدول الغربية

من المتعارف عليه أنه لا يمكن دراسة ظهور نظام التوريق دون الرجوع إلى التجربة الأمريكية لكونها مصباح هذه التقنية (أولا)، ونظرا لفعاليته فسرعان ما تبنته فرنسا (ثانيا).

أولا: تطور آلية التوريق في الولايات المتحدة الأمريكية

بدأ التوريق في البورصات المالية الأمريكية، فتم عام 1930 (26) وضع النظام المالي الأمريكي لتمويل السكن، وفي نفس الوقت تم وضع النظام المصرفي، وقد كان هدف الولايات المتحدة من خلال هذا النظام هو إعادة توازن النظام المالي الأمريكي، لينتج بعد ذلك التقسيم الثنائي للنظام المالي وذلك كما يلي:

- القطاع الأول كان يمثل قطاع البنوك التجارية.
- القطاع الثاني كان يضم صناديق الادخار الذي لعب دور أساسي ورئيسي في عملية تمويل السكن في الولايات المتحدة الأمريكية.

²⁶- BENAKLI Nassim, Essai d'analyse du systéme de titrisation des risques assurantiels (cas de l' Algérie)
Mémoire de fin cycle en vue de l'obtention du diplôme de master en sciences économiques, Spécailité; monnaie, banques, Faculté des sciences économiques, Commerciales et des Science de gestion Université de Bejaia, 2011, P 52.

في سنة 1932، تم إنشاء مؤسسة سميت بالبنك الفدرالي لتمويل السكن الذي يقوم على أساس توفير الأموال اللازمة من أجل وضعها تحت تصرف السوق الثانوي، لهذا أصبح من الضروري إيجاد منبع أخر جديد لإعادة التمويل، وكان أول من قام بعملية التوريق الفعلية هي مؤسسة جيني ماي عام 1970، وتلقت رواجا كبير ثم تلتها مؤسسة فاني ماي سنة 1971.

ثانيا: تطور آلية التوريق في فرنسا

يعود ظهور تقنية التوريق في فرنسا إلى القانونرقم88 – 1201 المؤرخ في ديسمبر 1988، المتضمن إنشاء الصناديق المشتركة للديون (28) وهذه الصناديق المتخصصة في توظيف الديون تعد مؤسسات التوريق في فرنسا، عرف هذا القانون عدة تعديلات ومن بين هذه التعديلات:

- القانون رقم 93 1993 المؤرخ في 04 جانفي 1993 -
- القانون رقم 93– 1444 المؤرخ في 31 ديسمبر $^{(30)}$.
- $^{(31)}$ 2003 وأوت 2003 المؤرخ في $^{(31)}$ المؤرخ في $^{(31)}$.

أهم ما جاءت به هذه التعديلات السماح للصناديق المتخصصة في توظيف الديون المجمعة الحصول على قروض جديدة لتوسيع مجال التوريق، وكان الهدف منها خلق إطار قانوني مبسط لعمليات التوريق، حيث استطاعت هذه التعديلات تجاوز مختلف العوائق والنقائص التي تعرقل دخول التوريق إلى السوق المصرفية الفرنسية وأحاطتها بمكانة عالية.

²⁷-BAUWENS Valentin, WALHIN Jean – François, La titrisation du risque d'assurance, éditions Larcier 2008 P 5.

²⁸-Loi N ° 88- 1201 du 23Décembre 1988, Op. Cit.

 $^{^{29}}$ -Loi N° 93- 06 du 04 janvier 1993, Relative aux societés civile de placement immobilier, aux societés de crédit, J O R F du 04 janvier 1993 .

³⁰ - Loi N° 93- 1444 du 31 Décembre 1993, Portantdiverses dispositions relatives à la banque de France, à 1 assurance, au crédit et aux marchés financiers, modifiant la loi N° 88- 1201 du 23 décembre 1988, J O R F du 05 Janvier 1994

 $^{^{31}}$ -Loi N° 2003- 706 du 1er Aout 2003 de sécurité financière, J O R F N ° 177 du 02 Aout 2003 .

الفرع الثاني تطور آلية التوريق في الدول العربية

إنّ آلية التوريق لم تبق مقتصرة على الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بل توسعت دائرتها لتشمل مختلف الدول العربية كالكويت (أولا) والجزائر (ثانيا) لكونها تعتبر ذات أهمية خاصة في مجال تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين، كذلك قدرتهم على تحويل قروض طويلة الأجل إلى قروض قصيرة الأجل .

أولا: تطور آلية التوريق في الكويت

إنّ سبب ظهور تقنية التوريق في الكويت هي أزمة 1982، وهذا ما استدعى تدخل الحكومة لشراء ديون الجهاز المصرفي الكويتي، لكن على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير سوق الكويت للأوراق المالية إلا أن السوق لا يزال يفتقر للقوانين المنظمة لتقنية التوريق (32).

ثانيا: تطور آلية التوريق في الجزائر

ضمن مساعي الجزائر التحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الحر وتحديث نظامها المالي والمصرفي، بدأت السلطات المختصة في تشجيع المؤسسات المالية على اعتمادها لتقنيات جديدة تمكنها من تجاوز وظائفها التقليدية كالإقراض والإيداع، فاستعملت تقنية التوريق كأداة مالية حديثة لوقف الركود في قطاع العقارات (33) وكذلك زيادة سيولة القطاع المصرفي وتوفير التمويل طويل الأجل بتكلفة أقل، وتحريك النشاط في سوق رأس المال الذي يعانى من ركود.

لقد مرت عملية التوريق في الجزائر بمرحلتين وهما:

33- دردر نصيرة، < التوريق البنكي أداة لجلب السيولة وتحقيق الربح > ، مجلة دراسات اقتصادية ، عدد 12 ، مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية ، الجزائر ، 2009 ، ص 89 .

^{. 17 – 16} س ص ص مرجع سابق، ص ص $^{-32}$

✓ إنشاء شركة إعادة التمويل الرهني عام 1997 والتي تخضع لأحكام قانون النقد والقرض رقم 90 – 10 (34) بهدف تسيير شروط الإقراض السكني ومحاولة القضاء على أزمة السكن التي تعتبر مشكلة رئيسية تهدد كيان المجتمع خاصة .

حسدور قانون التوريق رقم06-05 الصادرفي $2006^{(35)}$ ، وهذا لجعل التوريق من محفزات تطوير التمويل العقاري.

بالرغم من إصدار قانون توريق القروض الرهنية، إلا أن آلية التوريق لم تلقى نجاحا وهذا نتيجة لعدم فعالية السوق المالي وصعوبة تداول رؤوس الأموال .

يمكن القول أن السوق المالية المصرفية الجزائرية لم تعرف عملية التوريق قبل 2006 على الرغم من أن هذه التقنية كانت معروفة في الدول الأخرى منذ الثمانينات، لكون الاقتصاد الجزائري كان يرتكز على الاقتصاد الموجه (36).

قانون رقم 90 – 10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغی) .

[.] قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق -35

 $^{^{36}}$ سليمان ناصر، التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك (تجربة توريق القروض العقارية في الجزائر) الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الأفاق والتحديات، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسبير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، أيام 20 25 نوفمبر 200 س 3 .

المبحث الثاني

أطراف عملية التوريق وأساليبه

إنّ التقدم السريع في التكنولوجيا يترتب عليه تطورا في الأساليب الفنية المطبقة في مجال الخدمات المصرفية، مما يؤدي إلى حفز الإبداع المالي من خلال تقديم وسائل وأدوات مالية جديدة، هذه الخدمات المصرفية لم تعد تقتصر على العمليات التقليدية.

يعتبر التوريق من أفضل الوسائل للحصول على التمويل بالمقارنة مع الاقتراض الذي يعتبر مصدر ذات تكلفة باهظة (37)، عكس التوريق الذي يضيف الدخل الناتج عن بيع الأصل إلى جزء من الأصول في ميزانية الشركة مع حذف الأصول المباعة، فعملية التوريق تقوم أساسا على وجود أطراف مختلفة مشاركة في إنجاح هذه العملية،ولكل طرف دور خاص به لإتمام هذه العملية (المطلب الأول)، كما تقوم كذلك على أساليب قانونية تأخذ بعين الاعتبار لضمان إنجاز العملية بالشكل السليم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أطراف عملية التوريق

يعد التوريق عقد مثل العقود الأخرى وبالتالي تكون له أطراف (38) تنشىء حقوق وبالمقابل عليها تنفيذ الإلتزامات المترتبة عنها، النجاح تقنية التوريق في مختلف مراحلها يستوجب تدخل عدة أطراف فيها، لذلك فتقنية التوريق تضم أطراف أساسية كالمؤسسة المبادرة لعملية التوريق أو المؤسسة المتنازلة والهيئة المكلفة بالتوريق فبدونهم لا تتم هذه التقنية (الفرع الأول) وأطراف ثانوية تساهم في السير الحسن لتقنية التوريق كالمدين أو المقترض والمستثمر (الفرع الثاني).

³⁷ أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق (دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 95.

[.] ويم المريق المتعلق بأطراف عملية التوريق $^{-38}$

الفرع الأول الأطراف الأساسية في عملية التوريق

تتطلب عملية التوريق تدخل عدة أطراف مختلفة، وعموما لتحقيق عملية التوريق بالصورة القانونية الصحيحة يستوجب توفر أطراف أساسية (أولا) وأطراف ثانوية تساهم في أداء خدمات من أجل إنجاح عملية التوريق (ثانيا).

أولا: المتنازل

يسمى أيضا بالمقرض الأصلي أو المؤسسة المبادرة في عملية التوريق، فأساس عملية التوريق هو قرض حصل عليه طالب التمويل من مؤسسة تمويل بنك مؤسسة تمويل...الخ)لإستخدامه في أي غرض استثماري (شراء عقار، إقامة مشروع....) .

إنّ المتنازل أوالمقرض الأصلي هو المؤسسة المالية المتخصصة في تمويل أو منح القروض والتي تريد توريق أصولها،هذه المؤسسة تقوم بجمع ديونها المتجانسة في محفظة مالية واحدة ثم تحويلها إلى شركة التوريق،إذ يجب عليها تبيان وتوفير كل المعلومات عن الأصل محل التوريق(39).

إنّ المتنازل هو إذن بنك أو مؤسسة مالية، وتسمى أيضا بالمؤسسة المبادرة بعملية التوريق أو المؤسسة البادئة للتوريق.

-06 عرف المشرّع الجزائري المؤسسة المتنازلة في نص المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 06 05 المتضمن توريق القروض الرهنية (40)بأنها :

<- مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل بواسطة جدول التنازل عن القروض الممنوحة في إطار تمويل السكن >> .

 $^{^{39}}$ بوطكوك عمار، دور التوريق في نشاط البنك(حالة بنك الجزائر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 19 40 – قانون رقم 60 – 60 ، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق .

بالرجوع إلى نص المادة 02 السالفة الذكر نجد أن المشرّع الجزائري قد حصر المؤسسة المتنازلة على البنوك والمؤسسات المالية دون غيرها .

عرف القانون الأنجلوساكسوني المتتازل بأنه المؤسسة التي تمول وتقدم قروض لغرض الاستثمار (41).

ثانيا: الهيئة المكلفة بالتوريق

عرف المشرّع الجزائري الهيئة المكلفة بالتوريق في نص المادة 2 من قانون توريق القروض الرهنية رقم 06 -05 (42)، وأطلق عليها تسمية مؤسسة التوريق، وذلك كما يلي:
حمؤسسة التوريق هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية>>.

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرّع الجزائري قد اعتبر الهيئة المكلفة بالتوريق هيئة ذات طابع مالى، لكونها تمارس نشاطا ماليا .

تقوم مؤسسة التوريق بشراء القروض الرهنية من المؤسسة المتنازلة (البنك أو المؤسسة المانحة للقرض)، وتقوم بعملية توريق هذه الديون، أي إصدار الأوراق المالية الممثلة لها (43) إنّ مؤسسة التوريق موجودة في الجزائر وهي عبارة عن شركة إعادة التمويل الرهني (44)، وهي المؤسسة المالية المتخصصة التي تقوم بتحويل الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول. يمكن تبيان مراحل عمل شركة إعادة التمويل الرهني فيما يلي :

 43 شبوعات نذير ، توريق القروض الرهنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : قانون الشركات كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 ، 3

 $^{^{-41}}$ مرروس فتيحة، حرير سيلية، التوريق ودوره في التمويل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 25.

[.] قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق $^{-42}$

^{44 -} خنفوسي عبد العزيز، < توريق القروض الرهنية كآلية لمساعدة البنوك في السوق المصرفية الجزائرية > ، مجلة منازعات الأعمال، عدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 4.

05-06 قبل صدور قانون التوريق رقم 06-05

كانت شركة إعادة التمويل الرهنيتقدم قروضا للمواطنين لشراء، أو بناء أو ترميم مسكن وبما أن القرض يعتبر سلعة قابلة للتداول، فإن شركة إعادة التمويل الرهنيتشتري هذه القروض العقارية من البنوك ثم تبيعها بواسطة إصدار أوراق مالية مضمونة برهن عقاري وذلك لجلب رؤوس الأموال (45).

05-06 بعد صدور قانون التوريق رقم -2

أصبحت هذه الشركة تمول البنوك في إطار التوريق العقاري بصيغتين هما:

أ- إعادة التمويل مع حق الرجوع

تبعا لهذه الطريقة فإن شركة إعادة التمويل الرهني تمنح للبنك تمويلا على شكل قرض كما بإمكان البنك الحصول على المبالغ المطلوبة لإعادة تمويل القروض التي منحها في إطار تمويل السكن في حدود 80% من الضمانات المقدمة، لذلك يتحمل البنك جميع الأخطار المتعلقة بالقروض الممنوحة في إطار تمويل السكن، إذ تبقى الضمانات والتأمينات العينية أو الشخصية مسجلة بإسم البنك (46).

ب- إعادة التمويل دون حق الرجوع

بإمكان البنك المانح للقروض الحصول على المبالغ المطلوبة في إطار إعادة التمويل للمحافظة العقارية الممولة في إطار القروض السكنية، لكن بعد إتمام تحويل جميع الرهونات والضمانات الأخرى بإسم شركة إعادة التمويل الرهني، وتتحمل هذه الأخيرة الأخطار المتعلقة بالديون التي تمإعادة تمويلها. وللقيام بذلك يجب أن تتعهد البنوك المانحة للقروض العقارية

_

مكدال سعدي، القروض البنكية الموجهة لتمويل قطاع السكن في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 51.

^{. 12} شبوعات نذیر ، مرجع سابق، ص 46

بالاستمرار في تسيير الديون المتنازل عنها لشركة إعادة التمويل الرهني مقابل عمولة يتم الاتفاق عليها، وكذلك توقع عقود تتضمن استرداد المبالغ المستحقة من الزبائن (47).

ثالثا: المؤتمن المركزي على السندات

لقد نصت عليه المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 193، المتعلق ببورصة القيم المنقولة (48)، والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إضافة إلى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وشركة تسيير القيم المنقولة .

وتتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات في (49):

- ♦ المحافظة على السندات .
- ❖ تداولها بالدفع من حساب إلى حساب.
 - ♦ إدارة السندات .
 - ♦ الترقيم القانوني للسندات .
 - ♦ نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

كما نصت أيضا المادة 4 من القانون رقم 06- 05 المتضمن توريق القروض الرهنية (50) حمد يجب على مؤسسة التوريق تسجيل الأوراق المالية التي قامت بإصدارها لدى المؤتمن المركزي على السندات وتكون هذه الأوراق قابلة للتداول في السوق المالي .>> .

⁴⁷ بوحفص جلاب نعناعة، < الابتكارات المالية وتفعيل نظام القروض السكنية في الجزائر > ، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س.ن، ص 365.

 $^{^{48}}$ مرسوم تشريعي رقم 93 – 10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34 صادر في 23/ 55/1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03 – 04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11، صادر بتاريخ 19 مارس 2003 .

[.] سابق مرجع سابق . 4/2 من القانون رقم 66-05 المتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق -49

[.] مرجع نفسه –⁵⁰

الفرع الثاني الأطراف الثانوية التوريق

إضافة إلى الأطراف الرئيسية لعملية التوريق هناك أطراف ثانوية تساهم في السير الحسن لهذه العملية والتي يمكن اختزالها كما يلي:

أولا: المدين

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من القرض الذي منحته له مؤسسة بنكية أومالية وهو صاحب القرض الرهني المخصص لتمويل السكن، ببساطة هو المواطن الذي يطلب قرض لشراء أو بناء أو ترميم مسكن، وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالقرض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 20 -11 (51).

إنّ المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يعتبر المدين طرفا أساسيا في عملية التوريق لأنه لا يتوقف تحويل القرض إلى المستثمرين الجدد على موافقته وبتالي فإنه لا يتحمل شيئا من تكاليف عملية التوريق، إذ يعتبر مدينا ذلك الشخص الذي تحصل على قرض رهني مخصص لتمويل السكن (52) ويشترط في هذا القرض أن يكون مضمونا برهن عقاري.

 $^{^{51}}$ - تنص المادة 96 من القانون رقم 02 $^{-11}$ المؤرخ في 24 - 12 - 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ج ج، العدد 86، صادر في 25 - 12 - 2002، على ما يلي $^{<}$ دون المساس بالأحكام المخالفة يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية لمدتين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها معها، يتم تسجيل هذا الرهن القانوني طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالدفتر العقاري بالمبادرة من البنك على أساس إتفاقية القرض التي تمت بين البنك وزبونها، مبينة خاصة المبلغ الأصلي للقرض المضمون و وصف الأملاك موضوع الرهن $^{>>}$.

^{52 -} بلعيساوي محند الطاهر، < توريق القروض الرهنية في التشريع الجزائري > ، المجلة الأكاديمية للبحث القاتوني، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 165.

ثانيا: المستثمرون

يعتبر المستثمرون أساس نجاح عملية التوريق، وهم الذين يشترون مختلف الأوراق المالية التي صدرت عن عملية التوريق، فالمستثمرون قد يكونون أشخاصا طبيعيين أو معنويين من بنوك وصناديق التأمينات والمعاشات ومؤسسات استثمار وغيرها، حيث يقومون بإعادة بيع هذه الأوراق في السوق المالي (53) كما هو معروف فإن المستثمر يكون هدفه الأساسي هو ما تدره هذه الأوراق من فوائد وتجاهل المخاطر التي قد يتحملها (54).

كما يتميز المستثمر الكبير بميزة الحصول على المعلومات الكافية في المجال الاستثماري ورصد تحركات السوق وذلك بمختلف المصادر، ولهذا تكون قراراتهم الاستثمارية صحيحة وسليمة، كما أن المستثمر يمكنه أن يحوز على ورقة مالية قابلة للتداول ذات سيولة عالية أي بيعها بسعر عالي (55)، حيث يتم تسعير هذه الأوراق بشكل يومي في سوق الأوراق المالية فيحصل المستثمر على قيمة الورقة بسعر السوق، وهو عادة ما يكون بسعر أعلى من السعر الطبيعي لها، كما يستطيع المستثمر إجراء كافة أنواع التصرفات على هذه الأوراق.

يتضح مما سبق، أنه كما هو الحال بالنسبة للمدين، فالمستثمرون لا يعدون أطرافا فعالة في عملية التوريق، لكون دورهم يقتصر فقط على اقتتاء الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق.

54-BEACCO Jean – Michel, HUBAUB Benoit, Titrisation maillon clé du financement de l'économie, édition RB, Paris 2013 P 32

⁵³ الخفاجي داود، عقد التوريق المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، أطروحة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص 103.

عبيد علي أحمد الحجازي، التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 24.

المطلب الثاني

أساليب التنازل عن ملكية الأصول لمؤسسة التوريق

إنّ جوهر عملية التوريق هوقيامها على نقل ملكية الأصول محل عملية التوريق من البنك البادئ للتوريق إلى مؤسسة التوريق، لذلك يتعين إبراز الأساليب التي يتم بها نقل هذه الأصول، والتي تتمثل في حوالة الحق (الفرع الأول) والتجديد (الفرع الثاني) والمشاركة الجزئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول حوالة الحق

تمثل حوالة الحق إحدى صور انتقال الالتزام، وفيها يتغير الدائن إلى دائن آخر يحل محله في هذا الحق، ويكون بذلك دائنا جديدا، وهي تختلف عن حوالة الدين التي تعني نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وفيها يتغير المدين إلى مدين آخر، لذا يستوجب التعريف بهذه الآلية (أولا) وكذلك تبيان نفاذ حوالة الحق وآثارها في عملية التوريق (ثانيا).

أولا: تعريف حوالة الحق

حسب نص المادة 8 من القانون رقم 06-05، المتضمن توريق القروض الرهنية (66) فإنه:

حديتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق بموجب اتفاق بين الطرفين >>.

بالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري اتخذ أسلوب حوالة الحق في عملية التنازل عن القروض الرهنية، والدليل على ذلك أنه ربط إثبات التنازل

[.] سابق مرجع سابق . -56 قانون رقم -06 مرجع سابق .

بالاتفاق بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق فقط.

كما نظم القانون المدني (⁵⁷⁾ أيضا موضوع حوالة الحق من خلال نص المادة 239 منه التي تتص على ما يلي:

ديجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص أخر، إلا إذا منع ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة إلى رض المدين .

من خلال هذاالنصتعتبر حوالة الحق إذن، عقد بين طرفين هما (المحيل) و (المحال إليه) لهذا يستوجب لانعقادها وجود كل من الرضا والسبب والمحل.

بالرجوع إلى نصبي المادتين 9 و 10 من القانون رقم 06-05، المتضمن توريق القروض الرهنية (58)، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الشروط التي بجب توفرها في القروض محل التنازل، فيشترط حسب المادة 9 من هذا القانون على ما يلى:

- ✓ يجب أن تكون القروض المتنازل عليها كتلة واحدة من القروض .
 - ✓ أن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة .

كما يشترط أيضا حسب المادة 10 من القانون نفسهما يلي:

- ✓ لا يمكن لمؤسسة التوريق شراء قروض ما عدا تلك التي تمنح من طرف المؤسسات المتنازلة في إطار تمويل السكن .
- ✓ يجب أن لا تكون هذه القروض متنازع عليها أو تتضمن خطر عدم التحصيل عند تاريخ التنازل عنها.

مر رقم 75– 58، مؤرخ في 26– 90– 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 57 أمر رقم 75– 98، مؤرخ في 26– 90– 1975، معدل ومتمم) .

[.] سابق مرجع سابق . -06 قانون رقم -06 يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق

ثانيا:نفاذ حوالة الحق وآثارها في عملية التوريق

تمثل حوالة الحق أحد أساليب عملية التوريق لنقل الأصول، ولاعتبارها حوالة حق يتعين أن تنفذ في حق المدين وفي حق الغير حتى يمكن الاحتجاج بها (1) وكذلك النظر إلى مختلف الآثار الناتجةعن هذه العملية (2).

1-نفاذ حوالة الحق في حق المدين و الغير في عملية التوريق

إضافة إلى المادة 239 من القانون المدني الجزائري⁽⁵⁹⁾، نجد المادة 241 من القانون نفسه نتص على ما يلى:

من خلال استقرائنا لنص المادة أعلاه نجد أن المشرع لم يشترط رضا المدين (المحال البيه) لاتعقاد حوالة الحق، فالحوالة تكون صحيحة حتى دون رضا المدين بها، وتكون نافذة في مواجهة المحيل والمحال إليه، لكن يشترط إعلان المدين بتلك الحوالة أو أن يقبلها.

بناء عليه فإن الحوالة إما أن تكون قد نفذت في حق المدين بالإعلان وذلك بعقد غير قضائي، فهنا تصبح نافذة في حق المدين بقبوله، فهنا يتعين أن يضاف شرط جديد حتى تكون الحوالة نافذة في حق الغير وهو أن يكون القبول ثابت التاريخ، ذلك أن قبول المدين عادة ما يكون في هذهالحالة في ورقة عرفية، والقاعدة أن الورقة العرفية لا تصح أن تكون حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت (60).

[.] أمر رقم 75– 58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق $^{-59}$

[.] وأحر نص المادة 241 من مرجع نفسه -60

أما فيما يتعلق بإعلان المدين بحوالة الحق في عملية توريق القروض الرهنية نجد نص المادة 19 الفقرة 2 من قانون توريق القروض الرهنية (61)تتص أنه : « ولا يلزم مثل هذا التنازل المدين المعني بالقروض الواردة في المجموعة أو الكتلة إلا ابتداء من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ترسله المؤسسة المتنازلة، على أن يكون هذا التنازل مؤشرا عليه في هامش النسخة الأصلية ليصبح نافذا ».

من خلال هذا النص نستنتج أنه يجب تبليغ وإعلام المدين حتى تكون هذه الحوالة نافذة الأنه إذا لم يتم إعلامه سوف يستمر بالوفاء للمؤسسة البادئة بالتوريق .

2- أثار نفاذ حوالة الحق في عملية التوريق

لكي تعتبر عملية التوريق قد تمت بحوالة الحق، يتعين أولا أن تنفذ في حق المدين وحق الغير وهذا حتى يتمكن من الاحتجاج بها عليهم وهذا معناه وجوب إعلامهم بالحوالة وقبولهم لها، لكن نفاذ الحوالة في حق كل منهما في عملية التوريق تطرح عدة مشاكل من الناحية العملية، والتي تتمثل في صعوبة الوصول إلى أماكن إقامتهم التي قد تتغير من وقت إلى أخر لإعلامهم، أمام هذه العراقيل فإن هذه الديون ستكون ذات قيمة مالية أقل لهذا سينظر إليها المستثمرون على أنها ديون صعبة التحصيل، لهذا يستوجب التفكير في إجراءات أخرى لجعل الحوالة نافذة في حق كل من المدين والغير (62).

[.] قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق-61

⁶² سقلاب فريدة، < حوالة الحق كآلية لنقل الأصول في عمليات التوريق المصرفي > ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 123 .

الفرع الثاني

التجديد والمشاركة الفرعية

تتم عملية التوريق، إضافة إلى أسلوب حوالة الحق بواسطة أساليب أخرى إذ يعتبر كل من أسلوب التجديد (أولا)، والمشاركة الجزئية (ثانيا) من بينها.

أولا:التجديد

وفقا لهذا الأسلوب يتم تحويل الديون الأصلية (محل التوريق) كلها أو بعضها بكل حقوقها إلى ديون أخرى جديدة من خلال إصدار سندات الدين بنفس الآجال والفوائد من خلالاستعانته بجهة متخصصة للإصدار، تقوم هذه العملية مقابل رسوم تأخذها من الدائنتحتاج إلى موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض (63).

إذا تم مقارنة أسلوب التجديد مع حوالة الحق نجد أن الحوالة تتم بإتفاق المؤسسة المالية البادئة للتوريق (المحيل) أو (المصدر المحال إليه) من دون تدخل المدين إلى جانب انتقال الحق بكل ضماناته، بينما يترتب على التجديد انقضاءالالتزام القديم ونشوء التزام جديد مكانه وعدم انتقال التأمينات المقدمة من المدين أو الغير لضمان الدين إلا بقيود (64).

بناءا على ما سبق يختلف هذا الأسلوب عن حوالة الحق في العناصر التالية:

- المدين ليس طرفا في حوالة الحق، فقط يتم إعلامه حتى لا يستمر في الوفاء للمؤسسة المالية البادئة للتوريق، بينما هو طرفا أصليا في اتفاقية عقد التجديد .
- التأمينات المقدمة من المدين للدائن الأصلي تتتقل إلى شركة التوريق في عقد الحوالة بينما في عقد التجديد لا تتتقل إلا بالاتفاق على ذلك (65).

-

⁶³⁻ زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة(دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 51.

^{. 32} مرروس فتيحة، حرير سيلية، مرجع سابق، ص $^{-64}$

^{. 32} مرجع نفسه، ص ⁶⁵

ثانيا:المشاركة الجزئية

يوحد هذا الأسلوب العلاقة بين المؤسسة البادئة للتوريق ومؤسسة مالية أخرى تسمى المؤسسة المالية المشاركة، أو البنك المشارك حيث تقوم الموسسة المشاركة بتقديم مبلغ من المال للمؤسسة البادئة للتوريق مقابل سندات مديونية، على أن تسترد المؤسسة المالية المشاركة أموالها مع الفوائد عندما تستلم المؤسسة المالية البادئة للتوريق من المدينين أقساط الدين وفوائده (66).

يتضمن هذا الأسلوب بيع لذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم بحيث لا تقع أية مسؤولية على بائع الدين إذا ما عجز المدين عن التسديد، لهذا يستوجب على المشتري التأكد من الأهلية الكاملة للمدين، لهذا منح القانون طرقا عديدة لحماية هذا المشتري والمتمثلة في الحصول على ضمانة عقارية، وحقوق إدارة الدين كوصي لها (67).

وفقا لهذا الأسلوب تواجه المؤسسة المالية المشاركة العديد من المخاطر أهمها مايلي:

- عدم استطاعة المؤسسة المالية المشاركة رفع دعوى لمطالبة المدين بالوفاء بقيمة المبلغ المدفوع للمؤسسة المالية البادئة للتوريق وفوائده، وذلك في حالة تأخر المدين عن الوفاء للمؤسسة المالية البادئة للتوريق في تاريخ الاستحقاق .
 - تواجه المؤسسة المالية المشاركة خطرا ائتمانيا مزدوجا (68)

 67 يوسفات علي، بوزيان رحماني هاج، " التوريق والأزمة المالية العالمية "، الملتقى الدولي الثاني $^{<}$ حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية $^{>>}$ ، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بخميس مليانة، يومي $^{-5}$ ماي 2009 ، $^{-5}$ ماي $^{-67}$

^{. 15} حسین فتحي، مرجع سابق، ص $^{-66}$

⁶⁸⁻ براضية حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011 ص 72.

الفصل الثاني الفاتي سير عملية السرين كالية لإعلى السريل

شهد عالم التمويل العديد من التطورات في شكل مبتكرات ومنتجات مالية وطرق لتداولها وانتشارها في مختلف النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تأثرت الصناعة المالية بهذه التطورات وانعكس ذلك على الأسواق المالية، ولعل من أبرز هذه التطورات ظهور آلية التوريق التي توسعت في الأسواق المالية لتشمل القروض السكنية والتجارية وقروض السيارات وعقود الإيجار وغيرها، إذ أصبحت أهم ملامح أسواق المال الفعالة.

نظرا للأهمية التي تكتسيها عملية التوريق من حيث عائدها المرتفع وسهولة تداول الأوراق المالية الناتجة عنهاوما تنطوي عليه من نقل للمخاطر من الأسواق المصرفية إلى المالية تبنت الحكومة الجزائرية قانون يتعلق بتوريق القروض الرهنية (69) حيث تمت المصادقة عليه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني في سنة 2006، وجاء هذا القانون من أجل تجاوز النظام القديم الذي تسير عليه البنوك في مجال التمويل العقاري والذي يقوم على نظام الرهون.

تمكن هذه العملية من التتازل عن هذه الضمانات لهدف السماح للبنك أو المؤسسة المالية الاستفادة من عملية إعادة التمويل⁽⁷⁰⁾، وبموجب هذا القانون أيضا سيتم إشراك كل البنوك بغض النظر عن مستوى رأس مالها، حيث تتمكن من إعادة تمويل نفسها عن طريق تحويل جزء من أصولها غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في السوق المالية أي إصدار أوراق مالية (المبحث الأول)، وبعد الانتهاء من هذه المراحل وتحقيق النتيجة المرجوة تظهر في طياتها آثار مختلفة (المبحث الثاني).

[.] يتعلق بتوريق القروض الرهنية، مرجع سابق 69

⁷⁰ بوراوي عيسى، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل قطاع السكن في الجزائر (دراسة حالة مؤسسة إعادة التمويل الرهني)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 174.

المبحث الأول

مراحل إجراء عملية التوريق كآلية لإعادة التمويل

تقوم آلية التوريق من الناحية العملية على مجموعة من المراحل والتي من خلالها يتوصل اللاجئ إليها إلى تحقيق النتيجة المرجوة (71).

تتضمن عملية التوريق مراحل عديدة ومختلفة فأول مرحلة يجب أن تقوم بها المؤسسة البادئة لعملية التوريق هو تحديد الهدف من هذه العملية ونوع الأصول وحجمها وإعداد دراسات جدوى أولية (المطلبالأول)، وبعد الانتهاء من هذه الدراسات تأتي مرحلة النتازل عن القروض الرهنية كبداية فعالة وجوهرية لآلية التوريق حيث نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة في الفصل الثالث من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية المرحلة عنه القانون بميزة فريدة من نوعها إذ اعتبر التوريق كآلية لإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية .

مكن هذا القانون كل من البنوك والمؤسسات المالية التي تريد إعادة تمويل نفسها من النتازل عن قروضها المصرفية لصالح مؤسسة التوريق وهذا وفقا لشروط وإجراءات معينة نص عليها المشرع الجزائري في قانون توريق القروض الرهنية (المطلب الأول)، وعند الانتهاء من هذه العملية تأتي مرحلة أخرى لسير عملية التوريق كآلية لإعادة التمويل والتي تتمثل في مرحلة تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية أي إصدار أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية (المطلب الثاني).

[.] وقم 2، المتعلق بالمراحل المختلفة لعملية التوريق $^{-71}$

[.] 05-06 قانون رقم 06-05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق

المطلب الأول

مرحلة تحديد الهدف من عملية التوريق كآلية لإعادة التمويل

لقد اعتمد المشرّع الجزائري في عملية التوريق كآلية لإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية على مجموعة من المراحل التي تساعد على تحسين مسايرة هذه العملية، لذا يجب أولا تحديد الغاية من عملية التوريق من قبل المؤسسة البادئة للتوريق، وهذا باختلاف الهدف المرجو منه (الفرع الأول)، وكذلك إعداد دراسات جدوى أولية ووافية تشمل جميع الجوانب المتعلقة بأداء تلك الأصول والتدفقات المالية المتوقعة والناتجة من هذه العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول الغاية من عملية التوريق

تقوم المؤسسة البادئة للتوريق قبل توريق ديونها بتحديدالهدف من إصدار الأوراق المالية الناتجة من عملية التوريق(أولا) ثم بعد ذلك تقوم بتحديد نوع الأصول وحجمها (ثانيا).

أولا: تحديد الغرض من إصدار الأوراق المالية

يتم تحديد الهدف من إصدار الأوراق المالية في عملية التوريق، من قبل المؤسسة البادئة للتوريق (المصدر الأصلي)، وقد يكون الغرض هو الحصول على ائتمان قصير الأجل لتمويل رأس مال العامل، أو تقديم منتجات أو خدمات جديدة، وما يتطلبه ذلك من تمويل إضافي لتمويل الاحتياجات الرأسمالية، وفي هذه الحالة يجب على المؤسسة البادئة للتوريق أن توازن بين مزايا التمويل عن طريق إصدار أوراق مالية في عملية التوريق وبين مصادر التمويل الأخرى (73).

⁷³⁻نايف بن جمعان جريدان، ^{<<} التمويل عبر توريق الديون من وجهة نظر مالية وإسلامية ^{>>} ، المجلة الاقتصادية والمالية المجلد 25 ، العدد 02 ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2017 ، ص 55 .

ثانيا: تحديد نوع الأصول وحجمها

بعد الانتهاء من تحديد الغرض من إصدار الأوراق المالية، وبعد اتخاذ مؤسسة التوريق ديونها، يجب عليها تحديد نوع وحجم الأصول التي تكون محل التوريق والتي ستوفر للمؤسسة البادئة للتوريق السيولة المطلوبة وبتكلفة أقل، وقد تكون هذه الأصول عينية كالعقارات أو بطاقات ائتمانإلخ (74).

الفرع الثاني

إعداد دراسات جدوى أولية

إنّ الأصول القابلة للتوريق يجب أن تكون مبنية على دراسات وافية تشمل جميع الجوانب المتعلقة بأداء تلك الأصول والتدفقات النقدية الناتجة عنها، ومن بين هذه الدراسات الدراسة القانونية (أولا) الدراسة التسويقية والمالية (ثانيا).

أولا: الدراسة القانونية

يتم في هذه الدراسة اختيار خبير قانوني، وتهدف الدراسة القانونية إلى التأكد من توافق عملية التوريق مع القوانين و الأنظمة السائدة في الدولة، وكذلك معرفة الحقوق والامتيازات الممنوحة لكل الأطراف المشاركة في عملية التوريق، حيث يتم في هذه الدراسة تحديد طرق التظلم في حالة إخلال أحد أطراف عملية التوريق بإلتزماته (75).

ثانيا: الدراسة التسويقية والمالية

تهدف الدراسة التسويقية إلى تحديد مدى إمكانية المؤسسة البادئة للتوريق على تسويق الأوراق المالية المصدرة، والذي يرتبط بعوامل كثيرة منها على سبيل المثال الجدارة الائتمانية للمؤسسة البادئة للتوريق وسمعتها في السوق، وقوة مركزها المالي....إلخ (76).

^{. 55} س نایف بن جمعان جریدان، مرجع سابق، ص 74

⁷⁵ مرجع نفسه، ص 55

⁷⁶مرروس فتيحة، حرير سيلية، مرجع سابق، ص 51.

أما عن الدراسة المالية تتضمن إجراء التقييم المالي لعملية التوريق، واستخراج مؤشرات الربحية، وخاصة للمؤسسة البادئة للتوريق وذلك باستخدام أدوات التحليل المالي مثل صافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي .

المطلب الثاني

مرحلة التنازل عن القروض الرهنية

إنّ عملية التدازل عن القروض الرهنية تعتبر مرحلة هامة لعملية التوريق، وهذا نظرا لدورها الفعال في عملية إعادة التمويل لكل من البنوك والمؤسسات المالية، لكن هذه العملية لا تتم إلا بتوافر جملة من الشروط أوجبها المشرّع الجزائري في إطار سير عملية التوريق كآلية لإعادة التمويل، وعليه سيتم إبراز شروط إثبات التدازل بالاتفاق (الفرع الأول)، كما يستوجب أيضا ذكر الإجراءات القانونية للتنازل عن القروض الرهنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط إثبات التنازل بالاتفاق

نص المشرّع الجزائري على اتفاقية التنازل عن القروض الرهنية في نص المادة 08 من القانون رقم 06-06، المتضمن توريق القروض الرهنية (77) وذلك كما يلي :

" يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق بموجب اتفاق بين الطرفين ".

إنّ لاتفاقية التنازل أهمية قانونية وتقنية في عملية التوريق (أولا)، رغم أن المشرّع الجزائري اعتبرها وسيلة إثبات فقط وهذا بصريح عبارة نص المادة المذكورة أعلاه لكن السؤال المطروح هل لهذه الاتفاقية أثر بمجرد التوقيع عليها من طرف مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة، وهل يمكن الاحتجاج بها أمام الغير؟ (ثانيا).

[35]

[.] قانون رقم 06 - 05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق -

أولا: أهمية التنازل بالاتفاق

تتجلى أهمية التتازل بالاتفاق عن القروض الرهنية (⁷⁸⁾ فيما يلى:

- تكمن الأهمية القانونية لاتفاقية النتازل في عملية التوريق، في أنه لايمكن لمؤسسة المتتازلة التوريق اقتراض أموال، لذا فمن أجل دفع قيمة القرض الذي اقتنته من المؤسسة المتتازلة فهي مجبرة بإصدار أوراق مالية، لهذا يجب أن تحدد اتفاقية النتازل قيمة القرض محل النتازل لتتمكن مؤسسة التوريق تجديد رأسمالها .
- تظهر الأهمية التقنية لاتفاقية التتازل عن القروض الرهنية كذلك في تحديد نماذج الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق، إذ يجب أن تكون طبقا للخصائص المالية للقروض موضوع التتازل، وهذا ما يجعل اتفاقية التتازل بمثابة ضمانة لمؤسسة التوريق حول طبيعة القروض التي تشتريها .

ثانيا: آثار إثبات التنازل بالاتفاق

تمثل اتفاقية التنازل إطارا تعاقديا، حيث تسمح لمؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة بالاتفاق على النقاط الأساسية المرتبطة بالتنازل عن القروض الرهنية، لكن لا يتم تحويل القروض من المؤسسة المتنازلة إلى مؤسسة التوريق بمجرد التوقيع على اتفاقية التنازل عن القروض الرهنية، كما أنها لا تنتج أية آثار في مواجهة الغير وكذلك لا يمكن الاحتجاج بها بين الأطراف، فهي عبارة عن تكملة لبعض النقاط التي لم يتم تنظمها في جدول التنازل (79).

يجب أن تقترن هذه الاتفاقية بجدول التنازل عن القروض الرهنية، وبالتالي لا تدخل حيز التنفيذ إلا عند التوقيع على جدول التنازل عن القروض الرهنية، وبعد التوقيع يتم انتقال هذه القروض من المؤسسة المتنازلة إلى مؤسسة التوريق .

⁷⁸ لغريب ليلى، النظام القانوني لتوريق القروض الرهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009، ص 78.

 $^{^{-79}}$ سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، مرجع سابق، ص $^{-79}$

الفرع الثاني

الإجراءات القانونية للتنازل عن القروض الرهنية

لكي تعتبر مرحلة التتازل عن القروض الرهنية في عملية التوريق صحيحة وسليمة يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الإجراءات القانونية أوجبها المشرع الجزائري لتحقيق هذه المرحلة، حيث ألزم المؤسسة المتتازلة ومؤسسة التوريق بإبرام جدول التتازل (أولا)، كما نص كذلك على مجموعة من البيانات الواجب توفرها في جدول التتازل (ثانيا)، وأخيرا تبيان إجراءات تسجيل جدول التتازل (ثانيا).

أولا: إبرام جدول التنازل

يلعب جدول التتازل دورا مهما في عملية التوريق، إذ بواسطته تتم عملية التتازل عن القروض الرهنية من المؤسسة المتنازلة إلى مؤسسة التوريق، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 06-05، المتعلق بتوريق القروض الرهنية (80) وذلك كما يلي:

" لا يمكن إجراء تنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل عن القروض الرهنية ".

وعليه يفهم من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه لا يمكن أن يكون تتازل عن القروض الرهنية إلا عن طريق تسليم جدول التتازل .

ثانيا: البيانات اللازمة في جدول التنازل

لقد حدد المشرّع الجزائري في نص المادة 14 من قانون توريق القروض الرهنية مجموعة من البيانات والمتمثلة في (81):

- تسمية " عقد التتازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى " .
 - تبيان أن عملية التتازل عن القروض تخضع إلى أحكام هذا القانون

[.] قانون رقم 06 – 05، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق 80

⁸¹ مرجع نفسه .

- تعيين مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة .
- ذكر قائمة الديون محل التتازل والمتضمنة البيانات التالية:
 - الاسم والعنوان ومكان التسديد .
 - مبلغ الديون وتاريخ الأقساط الأخيرة .
 - نسبة الفائدة .
- بيان يحدد المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل .
- إلتزام المؤسسة المتنازلة بالقيام باستبدال القروض المتنازع عليها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق .
 - تاريخ إيداع جدول التتازل .

يفهم من نص المادة أعلاه ، أن المشرع الجزائري أورد هذه البيانات على سبيل المثال وليس على سبيل المحصر ، وهذا بتضمين الجدول بيانات أخرى يتفق الأطراف على إضافتها.

ثالثا: إجراءات تسجيل جدول التنازل

لقد نصت المواد 16، 17، 18 من القانون رقم -06 المتضمن توريق القروض الرهنية (82) على مجموعة من الإجراءات لتسجيل جدول التنازل والمتمثلة فيما يلي:

- يجب أن يتم تسجيل نقل الرهون الضامنة للقروض المتنازل عنها في إطار عملية التوريق طبقا لجدول الإرسال (جدول خاص بالتنازل) من طرف المؤسسة المتنازلة .
- إرسال نسخة من الجدول في ظرف مغلق مع إشعار بالاستلام للمحافظة العقارية المختصة إقليميا .

_

[.] سابق مرجع سابق . 82 قانون رقم $^{-06}$ يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع

- يجب أن تتضمن النسخة المستخرجة من الجدول المذكور في المادة 16 أعلاه البيانات التالية، والتي تتمثل في (83):
 - إسم وعنوان المؤسسة المتنازلة والمدين والمودع المركزي للأوراق المالية .
 - تعيين كل عقار مسجل ومثقل بالرهون الذي استخدم كضمان للقروض المتنازل عنها .
- يجب أن يوقع على النسخة المستخرجة من جدول الإرسال كل من مسؤولي المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق .

يتضح من خلال هذه المواد، أنه بمجرد تسجيل جدول التتازل أمام المحافظة العقارية تتتقل محفظة القروض الرهنية من ذمة المؤسسة المتنازلة إلى ذمة مؤسسة التوريق حيث تصبح هذه الأخيرة المسير الجديد لهذه القروض الرهنية .

الفرع الثالث

تسيير الأصول محل التنازل

إنّ عملية انتقاء القروض تشكل مرحلة أولى وأساسية في البدء في عملية التوريق إذ أن ليست جميع القروض المصرفية قابلة لأن تكون موضوع توريق، وهذا ما نص علية المشرع الجزائري في قانون توريق القروض الرهنية، لذا يستلزم إبراز شكل القروض المتتازل عنها (أولا)، وكذلك تبيان طبيعة القروض المتنازل عنها (ثانيا) كما يمكن لمؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتنازلة أو أية مؤسسة أخرى باسترداد القروض (ثالثا) والضمانات (رابعا).

[39]

[.] سابق مرجع سابق . وريق القروض الرهنية، مرجع سابق . 83 – راجع نص المادة 17 من القانون رقم 83

أولا: شكل القروض المتنازل عنها

يجب أن تكون القروض المنتازل عنها من طرف المؤسسة المتتازلة لفائدة مؤسسة التوريق على شكل مجموعة أو كتلة واحدة من القروض، وكذلك يستلزم أن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة (84).

ثانيا: طبيعة القروض محل التوريق

باستقراء نص المادة 21 من قانون توريق القروض الرهنية (85)، نجد أنه لا يمكن لمؤسسة التوريق شراء قروض ما عدا تلك التي تمنح في إطار تمويل السكن، ويجب أن لا تكون هذه القروض محل التنازع، كما تشترط أيضا أن تكون هذه القروض مؤمنة إذا كانت النسبة بين مبلغ القرض وقيمة السكن تتجاوز 60%.

ثالثا: استرداد القروض

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون نفسه (86)، نجد أنه يمكن لمؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتتازلة أو أي مؤسسة أخرى كالمؤتمن المركزي على السندات مثلا باسترداد القروض الرهنية التي تم التتازل عنها، والتزام المدين بدفع الأقساط الشهرية بصفة منتظمة للمؤسسة الجديدة المكلفة بالاسترداد .

رابعا: الضمانات

تنتقل كل الضمانات والتأمينات المتعلقة بالقروض المورقة إلى الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التوريق فعلية، وتكون ملزمة للغير (87).

نستنتج أن المشرّع الجزائري قد أحاط عملية توريق القروض الرهنية بآليات الضمان

 $^{^{-84}}$ كسال سامية، مرجع سابق، ص

[.] سابق مرجع سابق . -85 قانون رقم -95، يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع

⁸⁶ مرجع نفسه .

^{. 55} نایف بن جمعان جریدان، مرجع سابق، ص 87

وذلك من خلال نصه على أن الضمانات المتعلقة بالقروض المتنازل عنها تنتقل إلى مؤسسة التوريق بصورة مباشرة بمجرد التنازل عن القروض الرهنية .

المطلب الثالث

تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية

تلعب مرحلة تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، أي إصدار الأوراق المالية دورا مهما في سير عملية التوريق كآلية لإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية، وهذا من خلال عرض الأوراق المالية على المستثمرين لاقتناء هذه السندات التي أصدرتها مؤسسة التوريق . تطرق المشرّع الجزائري كذلك إلى تنظيم هذه المرحلة في الفصل الثاني من القانون رقم 66 محمد المتضمن توريق القروض الرهنية، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سيتم التعرض الى التعريف بالأوراق المالية (الفرع الأول)، كذلك تبيان إجراءات إصدار الأوراق المالية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول التعريف بالأوراق المالية

للتعريف بالأوراق المالية المصدرة من طرف مؤسسة التوريق، يجب بيان المقصود بها (أولا)، وتبيان كذلك مختلف الخصائص التي تقوم عليها الأوراق المالية (ثانيا)، وكذلك بما أن الأوراق المالية قد تكون إما أسهم أو سندات، لهذا يستوجب الأمر التمييز بينهما (ثالثا). أولا: المقصود بالأوراق المالية

إنّ الأوراق المالية عبارة عن صكوك قابلة للتداول، وقد أخضعها المشرّع الجزائري من خلال نص المادة 8 من قانون توريق القروض الرهنية 8 لأحكام القيم المنقولة وذلك بمفهوم المرسوم التشريعي رقم 93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

[.] المتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق $^{-88}$ المتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق $^{-88}$

ثانيا: خصائص الأوراق المالية

- 1 الأوراق المالية قابلة للتداول: تتميز بأنها قابلة للتداول وهذا ما يسهل من قيام سوق للأوراق المالية (89).
- 2- الأوراق المالية تسمح بتعبئة المدخرات وتحسين توزيع المداخيل:وذلك لإمكانية إصدارها بقيم تناسب مختلف المدخرين، الأمر الذي يمكن من تعبئة موارد مالية كبيرة (90).

ثالثا: التمييز بين الأسهم والسندات

يمكن التمييز بين الأسهم والسندات كما يلي:

- يعتبر السند صك قابل للتداول وغير قابل للتجزئة ، إذ يمثل حق دائن، بينما السهم يمثل حصة شريك، بمعنى حامل السند يعتبر دائنا للشركة، بينما حامل السند شريكا فيها .
- مداخيل السند ثابتة، في حين أن مداخيل السهم متغير وغير معروفة لكونه يتوقف على ما تحققه الشركة من أرباح في نهاية السنة .
- بما أن لحامل السهم حصة في الشركة فيحق له حضور الجمعيات العمومية والرقابة على أعمال مجلس الإدارة، عكس حامل السند فلا يمكنة سوى حضور الجمعيات العمومية دون التدخل في أعمال إدارتها وسير أعمالها .
- نتيجة السند بالنسبة لحامله هو الحصول على فائدة، بينما حامل السهم نتيجته تحقيق الربح (91).

^{. 252} سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، مرجع سابق، ص 89

⁹⁰ مرجع نفسه، ص 252 ·

 $^{^{91}}$ عيساوي سهام، دور تداول المشتقات المالية في تمويل أسواق رأس المال (دراسة حالة سوق رأس المال الفرنسي) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص: اقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص 20 .

الفرع الثانى

إجراءات إصدار الأوراق المالية

لكي يعتبر إصدار الأوراق المالية قانونيا، يجب على مؤسسة التوريق أثناء قيامها بهذه العملية إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية وذلك من أجل ضمان صحة وسلامة هذه العملية، كما تخضع مؤسسة التوريق بصفتها شركة مساهمة لمراقبة السلطة المكلفة بتنظيم ومراقبة عمليات البورصة (92)، حيث تتمثل هذه الإجراءات في الحصول على الترخيص بالإصدار (أولا)، إضافة إلى نشر البيان الإعلامي (ثانيا).

أولا: الحصول على الترخيص بالإصدار

للحصول على هذا الترخيص، يجب على مؤسسة التوريق نشر مذكرة إعلامية موجهة إلى إعلام الجمهور، وهذا قبل القيام بإصدار الأوراق المالية، وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة بالتأشير عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (93).

ثانيا: نشر البيان الإعلامي

إنّ البيان الإعلامي عبارة عن وثيقة إعلامية مختصرة، تلخص المعلومات الأكثر أهمية ودلالة الواردة في المذكرة الإعلامية، والمتعلقة بالمصدر والعملية المراد إنجازها .

كما أوجبت المادة 07 من النظام رقم 06-00، المؤرخ في 02-06-100 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات أو الهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة (94)، على كل مصدر للقيم المنقولة أن يقوم بطبع بيان إعلامي ونشره

^{. 229} بلوله الطيب، قانون الشركات، دار النشر برتي، الجزائر، 2008، ص 229

[.] 04-03 قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

 $^{^{94}}$ نظام رقم 96 96 مؤرخ في 92 96 97 98 $^{$

كما يجب أن تكون بيانات الإعلام صحيحة غير مزيفة، فهو موجه إلى الوسطاء والجمهور ولذلك يجب أن يكون في شكل وثيقة واضحة ومفهومة ليتمكن المكتتب إيجاد المعلومات التي يبحث عنها .

وتضيف المادة 03 من النظام رقم 96-02 (95) السالف الذكر، العناصر الإعلامية الواجب توفرها لتمكين المستثمرين المستهدفين من اتخاذ قراراتهم بصفة صحيحة مثل:

- ذكر مصدر القيم المنقولة .
- تنظیمه و وضعیته المالیة .
 - تطور النشاط
- موضوع العملية المراد إنجازها وخصائصها، ويجب أن توقع من طرف الممثل الشرعى للهيئة المصدرة .

 $^{^{95}}$ نظام رقم 96 - 02 ، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الانخار عند إصدارها قيما منقولة، مرجع سابق .

المبحث الثاني

مساهمة التوريق في تفعيل الجانب التمويلي للبنوك والمؤسسات المالية

تمثل عملية التوريق أحد الابتكارات المالية التي تعمل على رفع معدلات السيولة (66) ويعتبر وسيلة للتمويل، كما يظهر أيضا كمصدر جديد لإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية فهو يساهم في إنعاش المؤسسات المالية المتعثرة، وهذا من خلال مساعدتها على تحسين القدرة الائتمانية، وتمكينها من الحصول على التمويل وهذا بتحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول سائلة، ما يدل على أهمية هذه العملية في التصدي لمشكلة السيولة لدى البنوك خاصة المتعثرة منها .

نظرا للدور الفعال لهذه الآلية يستوجب تبيان دور ومزايا التوريق في تفعيل إعادة الجانب التمويلي (المطلب الأول)، وكذلك تبيان آثار هذه العملية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

دور التوريق ومزاياه في تفعيل الجانب التمويلي للبنوك والمؤسسات المالية

يلعب التوريق دور هام في رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية، وذلك من خلال تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، وكذلك تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين، كما يحقق التوريق مزايا للمؤسسات التي تمارسه خاصة البنوك التجارية، وعليه سيتم إبراز دور هذه الآلية (أولا)، كذلك مزياه (ثانيا).

طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 258.

الفرع الأول

دور التوريق في تفعيل الجانب التمويلي للبنوك والمؤسسات المالية

للتوريق دور كبير في تفعيل إعادة الجانب التمويلي، سواء للجهة المقرضة كالبنوك أو للجهة المقترضة كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن توضيح هذا الدور إجمالا فيما يلى:

• مساعدة البنوك والمؤسسات المالية على الإلتزام بمعدل اليسار: تتص المادة 88 فقرة 1 من الأمر رقم 63 المتعلق بالنقد والقرض (97) على ما يلي:

حيجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام المجلس >> .

يتضح من خلال هذا النص أنه يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية مبدأ كفاية رأس المال وهذا ضمانا لإحتفاظ هذه الأخيرة بجزء من أموالها الخاصة التي تكفل لها الوفاء بالتزاماتها، لهذا تفرض القواعد المحاسبية والمالية أنه على كل البنوك والمؤسسات المالية التي عليها إلتزامات أن لا تقل نسبة الأموال الخاصة بهما والتي يلتزم كل منهما بالإحتفاظ بها عن حد معين .

كما أضافة المادة 2 من النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (98) على ما يلى:

حديجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرة ملايير دج، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فهي مطالبة عند تأسيسها بامتلاك رأسمال أدنى يساوي على الأقل ثلاثة ملايير وخمس مئة مليون دج>>

 $^{^{97}}$ أمر رقم 08 11 مؤرخ في 08 08 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 97 معدل ومتمم) .

 $^{^{98}}$ نظام رقم 04/08 مؤرخ في 20 $^{2008/12}$ ، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جر ج ج، عدد 70 مادر في 24 24 24 .

بالرجوع إلى نصى المادة 88 و 02 وكذلك إستنادا إلى مبدأ كفاية رأس المال ومرعاة نسب خدرة في رأس المال يعتبر التوريق في هذه الحالة أداة فعالة تمكن البنوك والمؤسسات المالية من الإلتزام بمعدل اليسار، لأن توريق البنك لديونه يجعله يستفيد دون الحاجة إلى مخصصات مناظرة في الميزانية العمومية، وذلك بإجراء عملية التوريق خارج الميزانية أي عدم تأثيرها على بنود الميزانية وتزداد الأموال الخاصة تلقائيا وتحقيق أرباح مرتفعة .

كما يتمثل دور التوريق أيضا فيما يلى: (99)

- يساهم التوريق في رفع الدورة المالية والإنتاجية، وهذا عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى .
- رفع مقدرة البنوك على التمويل عن طريق رفع نسبة رأس المال بها، بدليل أن التوريق يسمح بتحويل الديون إلى سندات لكون السندات تعتبر جزء من رأس المال، ضف إلى ذلك توفير المزيد من السيولة التي تأتي من عملية التوريق.
- التوريق أداة مالية تساعد على الشفافية وتحسين البنية المعلوماتية في السوق لكونه يتطلب العديد من الإجراءات، وكذلك إقبال العديد من المؤسسات على عملية الإقراض وهذا ما يؤدي إلى المزيد من المعلومات في السوق لإنجاح التمويل.
 - تخفيف قيمة المديونية، مما يساعد على تحقيق معدلات أعلى لكفاية رأس المال.
- أداة تمويلية جد تتافسية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تكلفة التوريق بالنسبة لها تتراوح ما بين 3.3 % و 5 % إذ تعتبر أقل من تكلفة الاقتراض المصرفي .
- تقليل مخاطر الائتمان المصرفي، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

⁹⁹ بن رجم محمد خميسي، " التوريق و واقعه على الأزمات المالية "، **مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية**، العدد الثامن، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 63- 64.

- تتشيط السوق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية مثل العقارات والسيارات وبطاقات الائتمان، كما أن انخفاض سعر الفائدة يمكن أن يوفر مناخا مناسبا للقيام بنشاط التوريق
 - التوريق يساعد على فتح المجال أمام أنشطة جديدة للبنوك وتعظيم مواردها المالية .

الفرع الثاني

مزايا آلية التوريق في تفعيل الجانب التمويلي

عند لجوء المؤسسات المالية إلى عملية التوريق للحصول على السيولة النقدية، لا بد من وجود مزايا عديدة لهذه العملية التي تم استخدامها في النشاط المصرفي، الذي أدى إلى مساعدة البنوك على تحسين عملها، وذلك بإتاحة فرص لرفع مواردها والزيادة في نشاطها. لهذا سيتم إبراز مختلف مزايا التوريق ومن بينها توفير التمويل (أولا)، وكذلك تحسين السيولة النقدية وتخفيض المخاطر (ثانيا).

أولا: توفير التمويل

يساعد التوريق على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة، وهذا يعالج مشكلة قصور القدرة التمويلية لدى بعض المؤسسات وخفض تكلفة الاقتراض بالمقارنة بطرق التمويل التقليدية، كما يتيح القدرة على تعبئة مصادر التمويل بالحصول على مستثمرين جدد ومن ثم توفير تمويل طويل الأجل لكونه يتسم بانخفاض درجة المخاطرة نظرا لكون السندات مضمونة بضمانات عينية وهي الأصول العقارية (100).

ضف إلى ذلك أن التوريق يوفر ائتمان يتميز بالمرونة والتتوع من حيث مدد السداد وطريقته وشروطه بالإضافة إلى عائد ثابت، ومنه فمن خلال بيع محفظة الديون تتمكن المؤسسة البادئة للتوريق من الحصول على الأموال بشكل أسرع وبأقل تكلفة .

^{. 110} سرارمة مريم، مرجع سابق، ص $^{-100}$

ثانيا: تحسين السيولة النقدية وتخفيض المخاطر

لعلّ من أسباب اللجوء إلى عملية التوريق، باعتبارها وسيلة للتمويل، قيامها بتوفير السيولة النقدية من خلال هذا التمويل، في حالة حاجة البنوك إلى السيولة، فهي تلجأ إلى زيادة رأسمالها إما بإصدار أسهم جديدة أو الاقتراض باللجوء إلى أحد البنوك الأخرى فالمؤسسة المالية المنشئة ستحول أصولها الغير القابلة للتسييل إلى أوراق مالية عالية القيمة قابلة للتسييل والتقييم من قبل مؤسسات مختصة مما يؤدي إلى تحسين السيولة في محفظتها الإستثمارية (101).

من جهه أخرى فاستعمال عملية التوريق تقلل المنتجات المالية الحديثة لتسيير مخاطر القروض التي من شأنها توفير وسائل جديدة للتمويل، فبالتالي تدخل في المنافسة مع وسائل أخرى للتمويل (102).

ثالثا: يجنب المؤسسة المنشئة مشكلة عدم المطابقة

يقصد بمفهوم عدم المطابقة في علم أصول التمويل، أن البنك عند قيامه بنشاط يعتمد في تحقيق إيراداتها من خلال الفرق بين سعر الفائدة على الأموال المودعة لديها وسعر الفائدة على الأموال المقترضة.

لتحقيق هذا الفارق يجب أن يحصل بين المدة الزمنية للأموال المودعة لدى هذه المؤسسات والمدة الزمنية للقروض الممنوحة، وفائدة التوريق في هذه الحالة هو تجنب المؤسسة المنشئة مشكلة عدم المطابقة، خاصة إذا تعلق الأمر بقروض طويلة الأجل لهذا يسترد قيمة هذه القروض دون مراعاة شرط المطابقة (103).

 $^{^{-101}}$ أحمد عبد الرحمان الملحم، محمود أحمد الكندري ، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004، ص $^{-101}$.

^{. 63} بن رجم محمد خمیسي، مرجع سابق، ص $^{-102}$

[.] 165-164 ص ص ص ابق، مرجع سابق، ص ص -164 محمود أحمد الكندري، مرجع سابق، ص ص

للتوريق كذلك إمكانية تحويل مخاطر الائتمان لعدة أصول إلى خطر ائتماني واحد وبهذا بدلا من أن تكون المؤسسة المنشئة مطالبة بتحصيل دينها من مجموعة كبيرة من المدينين فإن هذه السيولة يمكن الحصول عليها من آلية التوريق المتمثلة في الأموال التي يتم تجميعها من الأوراق المالية من مجموعة المستثمرين بها (104).

من مزايا التوريق أيضا المساهمة في تحسين معدلات كفاية رأس المال لدى الممول، من خلال بيع محافظ القروض الخاصة بالأصول غير السائلة، وهو ما يمكن البنوك من إدارة ميزانيتها بطريقة أكثر دقة (105).

المطلب الثاني

آثار عملية التوريق في إعادة التمويل

إنّ قيام عملية التوريق كآلية لإعادة التمويل تنتج عنها آثار مختلفة تتمثل في كل من الآثار المترتبة عن تتازل البنك عن القروض الرهنية لمؤسسة التوريق (الفرع الأول)، والآثار المرتبطة بشأن تسعير الأوراق المالية المصدرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآثار المترتبة عن تنازل البنك عن القروض لمؤسسة التوريق

يترتب عن قيام البنك بالتتازل عن حقوقه لمؤسسة التوريق مجموعة من الآثار، إذ يمكن تلخيصها فيما يلي: انتقال الصفة الدائنية من البنك لمؤسسة التوريق (أولا)، وكذلك انتقال الحق محل التتازل بجميع توابعه وضماناته ودفوعه (ثانيا) وكذلك آثار التتازل عن القروض الرهنية في مواجهة المدين (ثانثا).

[.] 160 محمود أحمد الكندري، مرجع سابق، ص $^{-104}$

^{. 155} سابق، ص مرجع سابق، ص $^{-105}$

أولا: انتقال صفة الدائنية من البنك لمؤسسة التوريق

يفقد البنك أو المؤسسة المالية الصفة الدائنية بمجرد إتمام عملية التنازل عن القروض وتحل محله مؤسسة التوريق التي تصبح مالكة للقروض المتنازل عنها، وتخص هذه العملية في رغبة البنك في التخلص من هذه الديون الموجودة في ميزانيتها وتحويلها لجهات أخرى خارجية (106).

يصبح البنك والمؤسسة المالية ملزمة بتسليم القروض المتتازل عنها إلى الهيئة المكلفة بالتوريق، وذلك عن طريق تسليم جدول التتازل إليها، كما نصت على ذلك المادة 13 من القانون رقم 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية (107) التي تنص على ما يلي: << يمكن إجراء تنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل عن القروض الرهنية >>.

ثانيا:انتقال الحق محل التنازل بجميع توابعه وضماناته

عند انتقال الحق محل التنازل تنتقل معه كافة ضمانات هذا الحق المتنازل عنه، وكل ما يلحقه من توابع وما يكلفه من تأمينات وما يرد من دفوع وهذا حسب نص المادة 11 من القانون رقم 06-05، المتضمن توريق القروض الرهنية (108).

كما ينتقل الحق محل النتازل بقيمته الاسمية، أي تحويلها لمؤسسة التوريق يكون بقيمتها الاسمية وليس بقيمة الشراء، بمعنى أنه يتم النتازل عن القروض المتعلقة بعملية التوريق بأقل من قيمتها الاسمية أو الحقيقية، هذا الفارق هو الذي يمثل الهدف من الاستثمار في عملية التوريق (109).

^{. 63} مصطفاوي سميرة، مرجع سابق، ص $^{-106}$

[.] سابق مرجع سابق . $^{-107}$ قانون رقم $^{-06}$ يتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق

[.] راجع نص المادة 11 من مرجع نفسه $^{-108}$

^{. 28} شبوعات نذير ، مرجع سابق ، ص $^{-109}$

ثالثا: آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة المدين

إنّ المدين لا يعتبر طرف في اتفاق التوريق، لأنه لا يوجد ماينعكس على صفته، إلا أنه يمكن أن تمسه هذه الآثار، وذلك من خلال تغيير المركز القانوني للدائن.

لا يكون التنازل عن القروض الرهنية ملزما للمدين في القانون الجزائري، إلا إبتداء من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالإستلام ترسله المؤسسة المتنازلة، على أن يكون هذا التنازل مؤشرا عليه في هامش النسخة الأصلية ليصبح نافذا (110).

الفرع الثانى

الآثار المترتبة بشأن تسعير الأوراق المالية المصدرة

إنّ التدفقات النقدية المترتبة عن الأوراق المالية المصدرة في عملية التوريق تختلف حسب أسعار الفائدة التي تحملها، لذلك يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي قد نتشأ مشاكل عند إجراء عملية التوريق وتتمثل هذه المتغيرات في سعر الفائدة (أولا)، وكذلك من حيث تواريخ الاستحقاق (ثانيا).

أولا: سعر الفائدة

تكون أسعار الفائدة على القروض المكونة لمحفظة المراد توريقها في غالب الأحيان ثابتة، وفي أحيان أخرى متغيرة، كما يمكن أيضا للمحفظة أن تتضمن قروضا عقارية تحمل أسعار فائدة متباينة بين الثابت والمتغير، وهناك من يشير إلى أنه عند بناء محفظة كبيرة بفعل هذا التباين يترتب عنه إصدار أوراق مالية بأعداد كبيرة، وذلك بالاعتماد على القروض ذات الفائدة المتغيرة.

يكون النصيب من التكاليف أصغر في ظل تواجدها في محفظة تضم قروضا تحمل سعر فائدة ثابت، وهذا ما يسمح بسعر فائدة أكبر عند الإصدار بالنسبة إلى الأوراق ذات الفائدة المتغيرة، وتكون احتمالات التسديد المبكر للقروض التي تحمل نفس سعر الفائدة

[.] سابق مرجع سابق . والمقرة 2 من القانون رقم 06 05، المتضمن توريق القروض الرهنية، مرجع سابق $^{-110}$

الكبيرة وذلك في حالة انخفاض أسعار الفائدة في السوق عن هذا السعر، لأن المقترضون سيفضلون التسديد مبكرا للحصول على سعر فائدة أقل، أما في حالة ما إذا كانت أسعار الفائدة للقروض متباينة فهنا احتمال التسديد المبكر سيكون فقط على القروض التي تحمل سعر فائدة أعلى من سعر السوق (111).

إنّ هذه العملية لا تخلو من مخاطر وهو ما يعرف بمخاطر سعر الفائدة، التي تنتج عن تغيير لاحق لسعر الفائدة وتعتبر البنوك هي المعرضة بشكل خاص للخسارة، لكونها تمثل مقرض ومقترض وذلك بأسعار ثابتة ومتغيرة.

يظهر خطر سعر الفائدة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية عندما يكون سعر الفائدة على مواردها يساوي أو يفوق سعر الفائدة على القروض، لهذا تعرض المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية لخطر سعر الفائدة (112) في المادة 2 وإستعمل مصطلح خطر معدل فائدة الإجمالي .

ثانيا: تواريخ الاستحقاق

فيما يخص تواريخ استحقاق القروض الرهنية المكونة لمحفظة القروض التي قد قدمتها الجهة المنشئة في فترة سابقة لتكوين المحفظة، أي قروض لم تدخل في المحفظة بغرض التوريق، إلا بعد فترة زمنية طويلة من تقديمها، فتكون بذلك هذه القروض أكثر عرضة للتسديد المبكر، فأصحاب تلك القروض ربما يكونون قد تحصلوا عليها منذ سنين عدة ومع فترة طويلة على الإقتراض، تتغير ظروف المقترض وتزداد رغبته في تغيير المسكن.

هذا سواء بحصوله على فرص عمل أفضل في مناطق جغرافيا أخرى، وفي كلتا الحالتين سيتم بيع المسكن والسداد المبكر للقرض، وهذا ما يعنى بتبعية سداد قيمة جزء من الأوراق

- 111 مرروس فتيحة، حرير سيلية، مرجع سابق، ص 56.

نظام رقم -02 مؤرخ في 14/ -11 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جر ج ج -11عدد 84، صادر في 18/ 12/ 2002، ملغى بمقتضى النظام رقم 11/ 08 مؤرخ في 12/21/ 2011، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 29/ 08/ 2012 .

الفصل الثانيسير عملية التوريق كآلية لإعادة التمويل

التي تم إصدارها قبل أن يحل تاريخ استحقاقها، لذلك يجب أن تكون قروض المحفظة ذات فترات استحقاق متوافقة، كما يجب أخذ الحيطة والحذر من مخاطر القروض التي تحتويها المحفظة المراد توريقها (113).

. 40 سابق، ص -113

خاتمة

من أهم التطوّرات التي شهدتها أسرواق المال العالمية ظهور العديد من الأدوات المالية الحديثة التي أخذت في الانتشار الواسع بشكل مذهل في كافة أسواق المال العالمية والمحلية، ومن بينها آلية التوريق .

نظم المشرّع الجزائري آلية التوريق في القانون رقم 06– 05، المتضمن توريق القروض الرهنية حيث عرف آلية التوريق في نص المادة 20 منه على أنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية، وتتم هذه العملية على مرحلتين تتمثل المرحلة الأولى في التتازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى والمرحلة الثانية تتمثل في إصدار الأوراق المالية وتكون قابلة للتداول في السوق المالية، حيث إعتبرها المشرع الجزائري مراحل مهمة لإعادة التمويل للبنوك والمؤسسات المالية .

عرفت الجزائر آلية التوريق في ظل الإصلاحات المالية والبنكية، حيث صدر القانون رقم 05-06 المؤرخفي 20 فبراير 2006، المتضمن توريق القروض الرهنية، الذي حصر عملية التوريق في القروض الممنوحة من أجل تمويل السكن دون غيرها من القروض الأخرى، كما اشترط هذا القانون على أن لا تكون القروض التي تم التنازل عنها في إطار تمويل السكن متنازع عليها، أو تتضمن خطر عدم السداد عند تاريخ التنازل.

يعتبر التوريق أداة مالية جديدة لتسيير الميزانية، فهو يسمح للبنوك بالخروج من الشكل الكلاسيكي المتمثل في التقيد بمستلزمات رأس المال، وبذلك يسمح بتخفيف العبء المرتبط باحترام مستلزمات الحذر، كما تعمل أيضا هذه الآلية على تخفيف المخاطر الموجودة بميزانيات المؤسسات المالية .

يعتبر التوريق وسيلة لتتويع مصادر التمويل، فهو يظهر بشكل جديد كآلية لإعادة التمويل حيث يسعى إلى التقليل من التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي بالنسبة للمؤسسات المقترضة وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي تحقيق مردود أعلى قياس مقارنة بطرق التمويل التقليدية .

تسعى عملية التوريق بشكل أساسي إلى توفير التمويل اللازم للتوسيع في أنشطة المؤسسات فالهدف من هذه العملية هو الحصول على السيولة اللازمة للاستثمار والزيادة في أنشطة المؤسسات والمنشآت الاقتصادية، وهذا لدفع عجلة التتمية وهذا من خلال إعادة استعمال الأموال المستثمرة في محفظة التوريق في نفس النشاط أو في أنشطة أخرى .

إنّ انتقال التوريق التوريق إلى بقية دول العالم ومن بينها الجزائر لم يكن نتيجة أزمات عرفتها أسواق هذه الدول، بل كان لغرض الاستفادة من المهارة الأمريكية في هذا المجال ولهذا انجذب المتعاملون الاقتصاديون نحو نشاط التوريق بفضل الميزات التي يتمتع به.

إن نجاح التوريق وتطوره في الأسواق الأمريكية والأوروبية يمكننا من التفاؤل بنجاحه وتطوره خلال السنوات القادمة في الجزائر، خاصة بعد صدور القانون رقم 06- 05 المتضمن توريق القروض الرهنية، والذي بإمكانه أن يطور دور البنوك الجزائرية .


إن التوريق في الجزائر يبقى حبر على ورق، لكون البنوك الجزائرية بنوك مشلولة، لذا يستوجب على الجهاز المصرفي الجزائري الاعتماد على هذه الآلية الفعالة، وعلى الدولة توفير الإطار المؤسساتي الكفء والذي يتضمن:

- وجود بورصة ناشطة في مجال السندات .
- وجود شركات متخصصة في تداول السندات لتشجيع الاستثمار وتتشيط السوق.
- توفير منظومة متكاملة من المؤسسات، والتي تتمثل في شركات التمويل العقاري .


أو الإقراض العقاري، وشركات مساندة مثل مكاتب الاستعلام، ومؤسسات التصنيف الائتماني، إذ تلعب هذه الأخيرة دورا بارزا في معاملات التوريق لأنه من الصعب تسويق الأوراق المالية المصدرة بدون تصنيف، وهذا يساعد على تمكين المستثمرين من قياس مخاطر الأوراق المالية بدقة.

المادحق

الأطراف المتدخلة في عملية التوريق



المراحل المختلفة لعملية التوريق



الملحق رقم -2-

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

- 1 أحمد فاروق وشاحي، عملية التوريق بين النظرية والتطبيق (دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 2- أحمد عبد الرحمان الملحم، محمود أحمد الكندري، عقد التمويل باستخدام الحقوقالتجارية وعمليات التوريق، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2004.
 - 3- بلوله الطيب، قانون الشركات، برتى اديسيون، الجزائر، 2008.
- 4- عبيد علي أحمد الحجازي، التوريق و مدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاريالطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
- 5- حسين فتحي، التوريق المصرفي للديون (الممارسة والإطار القانوني)، دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، 1999 .

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ -الرسائل الجامعية:

- 1- الخفاجي داود، عقد التوريق المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، أطروحة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق . 2015
- 2- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. 3- طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تيزي وزو 2016.

4 - عيساوي سهام، دور تداول المشتقات المالية في تمويل أسواق رأس المال (دراسة حالة سوق رأس المال الفرنسي) أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادي تخصص: إقتصاديات النقود، البنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 27-28.

ب-المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

1- المناسبع رابح أمين، الهندسة المالية وأثرها في الأزمة العالمية لسنة 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.

2- براضية حكيم، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى، شلف، 2010 .

3- بوراوي عيسى، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل قطاع السكن (دراسة حالة مؤسسة إعادة التمويل الرهني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: إقتصاد التنمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتتة، 2014.

4- بوطكوك عمار، دور التوريق في نشاط البنك(حالة بنك التنمية المحلية)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسييرجامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

5- زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة (دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: بنوك وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

6- سرارمة مريم، دور المشتقات المالية وتقنية التوريق في أزمة 2008(دراسة تحليلية) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

7- عبد الرحيم نادية، تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.

8- لعمش آمال، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية البعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية ومحاسبة معمقة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحاث عباس، سطيف، 2012.

9- لغريب ليلى، النظام القانوني لتوريق القروض الرهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2009.

10 - مصطفاوي سميرة، البنوك في مواجهة آلية التوريق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

11 - مكدال سعدية، القروض البنكية الموجهة لتمويل قطاع السكن في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

- مذكرات الماستر:

1 إبرير فوزية، حموم لكاهينة، الإطار القانوني للتوريق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

2- شبوعات نذير، توريق القروض الرهنية، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017 - مرروس فتيحة، حرير سيلية، التوريق ودوره في التمويل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

3- المقالات والمداخلات:

أ المقالات

1- بلعساوي محمد الطاهر، ^{**} توريق القروض الرهنية في التشريع الجزائري^{**} المجلة القانونية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص ص 172-159.

2- بن رجم محمد خميسي، « التوريق و واقعه على الأزمات المالية »، مجلة أبحاث القتصادية وإدارية وعلوم التسييرجامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 53-72 .

3 - بوحفص جلاب نعناعة، $^{<}$ الإبتكارات المالية وتفعيل نظام القروض السكنية في الجزائر $^{>}$ مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، 2009 . ص ص 354 - 379 .

4- خنفوسي عبد العزيز، « تقنية توريق القروض الرهنية كآلية لمساعدة البنوك في السوق المصرفية الجزائرية »، مجلة منازعات الأعمال، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص ص 97- 115.

4- دردر نصيرة، ^{<<}التوريق البنكي أداة لجلب السيولة وتحقيق الربح^{>>}، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 12، مركز البصيرة للبحوث والاستثمارات والخدمات التعليمية، الجزائر 2009، ص ص 83-91 .

5- سقلاب فريدة، ^{حد} حوالة الحق كآلية لنقل الأصول في عمليات التوريق المصرفي^{>>} المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد الخامس، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 302-315.

6- نايف بن جمعان جريدان، " التمويل عبر توريق الديون من وجهة نظر مالية وإسلامية، " المجلة الإقتصادية والمالية، المجلد 25، العدد 02، الجامعة الإسلامية غزة، 2017، ص ص 49- 66.

ب - المداخلات

1- خاسف جمال الدين، " فلسفة التوريق والأزمات المالية العالمية "، الملتقى العلميالدولي حول: الأزمة المالية والإقتصادية والحكومة العالمية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحاث عباس، سطيف، يومى 20- 21 أكتوبر 2009.

2- سليمان ناصر، التوريق كأداة مالية لمواجهة مخاطر السيولة في البنوك (تجربة توريق القروض العقارية في الجزائر)، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتجية إدارة المخاطر في المؤسسات، الأفاق والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، أيام 25- 26 نوفمبر 2008، ص 4.

3- كسال سامية، " دور نظام توريق القروض الرهنية في تمويل الترقية العقارية "

الملتقى الوطني حول إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 17- 18 فيفري 2013. 4- محمد عبد الحليم عمر، "الصكوك الإسلامية، التوريق وتطبيقاته المعاصرة وتداولها منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر،إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 2009.

5- يوسفات علي، بوزيان رحماني هاج، "التوريق والأزمة المالية العالمية"، الملتقى الدولي الثاني حول: الأزمة المالية والمصرفية، معهد العلوم الاقتصادية والتسيير، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 5- 6 ماي 2009.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية:

♦ النصوص التشريعية:

- 1 أمر رقم 75 88 مؤرخ في 26 / 99/ 975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 87، صادر في 80/ 90/ 975 (معدل ومتمم) .
 - -2 قانون رقم 90– 10 مؤرخ في 14/ 04/ 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16، صادر في 18/ 04/ 1990، (ملغي) .
- -3 مرسوم تشریعي رقم 93 -3 مؤرخ في 23/ 1993/05، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 23/ 05/ 1993 (معدل ومتمم) .
 - 4 قانون رقم 92 11 مؤرخ في 94 / 12 / 12 ، يتضمن قانون المالية لسنة 90 90 مادر في 90 / 90 90 مادر في 90 / 90 90 مادر في 90 / 9
- 5 قانون رقم 03 04 مؤرخ في 07 / 02 / 00 مؤرخ في 04 03 مؤرخ في 04 03 مؤرخ في 05 / 05 / 05 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج جعدد 03 / 03 / 03 / 03 .
- 6-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 08/26/08/26، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 000/مر رقم 000/000
- 7-قانون رقم 06 05 مؤرخ في 00/02/20، يتضمن توريق القروض الرهنية، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 03/12 /03/12 .

النصوص التنظيمية:

1-نظام رقم 96–02 مؤرخ في 22/06/06 ، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر ج ج عدد الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، و ج ج عدد 30/08، صادر في 1997/06/01، معدل ومتمم بالنظام رقم 100/08/01 مؤرخ في 100/08/01.

ب- النصوص القانونية المغربية:

1- قانون رقم 98- 10 صادر بتنفيذه الظهير رقم 193- 99-1 بتاريخ 25 غشت 1999، يتضمن تسنيد الديون الرهنية، ج ر م م ،عدد 4726، مؤرخ في 16 شنتبر 1999.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Ouvrages

- **1-**BAUWENS Valentin, WALHIN Jean François, La titrisation du risque d'assurance, éditions Larcier, 2008.
- 2- BEACCO J ean Michel, HUBAUD Benoit, Titrisation, maillon clé du financement de l'économie, édition RB, Paris, 2004.
- 3- GRANIER Thierry, JAFFEUX Corynne, La titrisation (aspect juridique et financier), 2^{eme} édition, Paris, 2004.
- 4- LE CANNU Paul, GRANIER Thierry et ROUTIER Richard, Droit commercail, instruments de paiement et de crédit, titrisation, $8^{\rm eme}$ édition Dalloz, Paris, 2010 .

2- Mémoires

1- BENAKLI Nassim, Essai d'analyse du systéme de titrisation des risques assurantiels (Cas de l'Algérie), Mémoire de fin cycle en vue de l'obtention du diplôm de master en sciences économiques, Spécialité; monnaie, banques

Faculté des sciences économiques, Commerciales et des sciences de Gestion Université de Bejaia, 2011.

2- SENAMIE Cécile Claude, AYOHO Rachel, La titrisation des créances bancaires (une étude en droit comparé), Mémoire présenté pour l'obtention du grade de maitrise en droit (L . L. M), Faculté de droit , Université de Lava Canada, 1997.

3- Textes Juridiques

- 1- Loi N° 88-1201 du 23 Décembre 1988, Relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobiliéres et portant création des fonds communs de créance, JO R Fdu 31 décembre 1988.
- 2-Loi N° 93- 06 du 04 janvier 1993, Relative aux societés civiles de placement immobilier, aux societés de crédit, J O R F du 04 janvier 1993.
- 3-Loi N° 93- 1444 du 31 Décembre 1993, Portant diverses dispositions relatives à la banque de France, à l'assurance, au crédit et aux marchés financiers modifiant la loi N° 88- 1201 du 23 Décembre 1988, J O R F du 05 janvier 1994.
- 4- Loi N° 2003- 706 du 1 er Aout 2003 de sécurité financière, J O R F N $^\circ$ 177 du 02 Aout 2003 .

لعناوين	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار النظري لآلية التوريق	04
لمبحث الأول: ماهية التوريق	05
لمطلب الأول: مفهوم التوريق	06
لفرع الأول: التعريف بالتوريق	06
ولا: التعريف الفقهي للتوريق	06
نانيا: التعريف القانوني للتوريق	07
-1تعريف التوريق في القانون الفرنسي $$	08
2- تعريف التوريق في القانون المغربي	08
3- تعريف التوريق في القانون الجزائري	09
لفرع الثاني: أنواع التوريق	10
ولا: أنواع التوريق حسب الأصول محل التوريق	10
1- توريق القروض أو الديون	10
2- توريق تدفقات الفوائد المستقبلية	10
3– توريق مستحقات متوقعة	10
4- توريق أدوات التمويل	11
ناتيا: أنواع التوريق حسب الضمانات	11
التوريق بضمان أصول ثابتة $$	11
2- التوريق بضمان متحصلات أجلة	11

3-التوريق بضمان حكومي	11 -
ثالثا: أنواع التوريق بحسب المدة	12
1- توريق قصير الأجل	12
2- توريق متوسط الأجل	12 -
لفرع الثالث: أركان عملية التوريق	12 -
ولا: الأصول محل التوريق	12
المقابل الذي تدفعه مؤسسة التوريق للبنك	13
ثالثا: الأوراق المالية المصدرة	13 -
ابعا: صيغة عملية التوريق	13 -
المطلب الثاني: تطور آلية التوريق	14
لفرع الأول: تطور آلية التوريق في بعض الدول الغربية	14
ولا: تطور آلية التوريق في الولايات المتحدة الأمريكية	14 -
اليا: تطور آلية التوريق في فرنسا	15 -
لفرع الثاني: تطور آلية التوريق في الدول العربية	16 -
ولا: تطور آلية التوريق في الكويت	16
ناتيا: تطور آلية التوريق في الجزائر	16
المبحث الثاني: أطراف عملية التوريق وأساليبه	18
المطلب الأول: أطراف عملية التوريق	18 -
لفرع الأول: الأطراف الأساسية في عملية التوريق	19
ولا: المتنازل	19 -

تانيا: الهيئة المكلفة بالتوريق	20 -
1- قبل صدور قانون التوريق	21 -
2- بعد صدور قانون التوريق	21 -
أ –إعادة التمويل مع حق الرجوع	21 -
ب- إعادة النمويل دون حق الرجوع	21 -
ثالثا: المؤتمن المركزي على السندات	22 -
الفرع الثاني: الأطراف الثانوية في عملية التوريقالأطراف الثانوية في عملية التوريق	23 -
أو لا: المدين	23 -
ثانيا: المستثمرون 	24 -
المطلب الثاني:أساليب التتازل عن ملكية الأصول لمؤسسة التوريق	25 -
الفرع الأول: حوالة الحق	25
أو لا: تعريف حوالة الحقا	25 -
ثانيا: نفاذ حوالة الحق وأثارها في عملية التوريق	27 -
1- نفاذ حوالة الحق في حق المدين و الغير	27 -
-2 أثار حوالة الحق في عملية التوريق	28.
الفرع الثاني:التجديد و المشاركة الجزئية	28 -
أو لا: التجديدا	29
ثانيا : المشاركة الجزئية 	30
الفصل الثاني: سير عملية التوريق كآلية لإعادة التمويل	31
المبحث الأول: مراحل إجراءعملية التوريق كآلية لإعادة التمويل	32 -

33	المطلب الأول: مرحلة تحديد الهدف من عملية التوريق
33	الفرع الأول: الغاية من عملية التوريق
33	أولا: الغرض من إصدار الأوراق المالية
34	ثانيا: تحديد نوع الأصول وحجمها
34	الفرع الثاني: إعداد دراسات جدوى أولية
34	أولا: الدراسة القانونية
34	ثانيا: الدراسة التسويقية والمالية
35	المطلب الثاني: مرحلة النتازل عن القروض الرهنية
35	الفرع الأول: شروط إثبات النتازل بالإتفاق
36	أو لا: أهمية النتازل بالإتفاق
36	ثانيا: أثار النتازل بالإتفاق
ية 37	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية للتنازل عن القروض الرهنب
37	أو لا: إبرام جدول خاص بالنتازل
37	ثانيا:البيانات اللازمة في جدول التنازل
38	ثالثا: إجراءات تسجيل جدول النتازل
39	الفرع الثالث: تسيير الأصول محل النتازل
40	أولا: شكل القروض المتنازل عنها
40	ثانيا: طبيعة القروض محل التوريق
40	ثالثًا: استرداد القروض
40	ر ابعا: الضمانات

المطلب الثالث: تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية
الفرع الأول: تعريف الأوراق المالية الفرع الأول: تعريف الأوراق المالية
أولا: المقصود بالأوراق المالية
ثانيا: خصائص الأوراق المالية المالية على المالية الم
ثالثا: تمييز السندات عن الأسهم
الفرع الثاني: إجراءات إصدار الأوراق المالية
أولا: الحصول على الترخيص بالإصدار
ثانيا: نشر البيان الإعلامي
المبحث الثاني: مساهمة التوريق في تفعيل الجانب التمويلي للمؤسسات المالية 45
المطلب الأول: دور التوريق ومزياه في تفعيل الجانب التمويلي للمؤسسات المالية 45
الفرع الأول: دور التوريق في تفعيل الجانب التمويلي للمؤسسات المالية 46
الفرع الثاني: مزايا آلية التوريق في تفعيل الجانب التمويلي للمؤسسات المالية 48
أولا: توفير التمويل
ثانيا: تحسين السيولة النقدية وتخفيض المخاطر
ثالثا: يجنب المؤسسة المنشئة مشكلة عدم المطابقة
المطلب الثاني: أثار عملية التوريق
الفرع الأول: الأثار المترتبة عن تتازل البنك عن القروض لمؤسسة التوريق 50
أولا: إنتقال الصفة الدائنية من البنك لمؤسسة التوريق
ثانيا:إنتقال الحق محل التنازل بجميع توابعه وضماناته و دفوعه
ثالثا: آثار التنازل عن القروض الرهنية في مواجهة المدين 52

الفرع الثاني: الأثار المترتبة بشأن تسعير الأوراق المصدرة وتحديد أسعار الفائدة	52
ُ ولا: سعر الفائدة	52
ثانيا: تواريخ الإستحقاق <mark></mark>	53 -
خاتمة	54
الملاحقالملاحق الملاحق ا	55-
قائمة المراجع	57-
فهرس الموضوعات	65 -

ملخص

تعتبر آلية التوريق أحد النتائج الأساسية لمجموعة من التطوّرات المالية العالمية، والتي يأتي في مقدمتها التحرير المالي وظاهرة الإبتكار إلى جانب التحول الموازي في نمط التمويل على المستوى الدولي من صيغة القرض البنكي إلى صيغة الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق المالي.

يعد التوريق آلية جديدة لإعادة تمويل البنوك والمؤسسات المالية من خلال إعادة بيع الأوراق المالية للمستثمرين في السوق المالية، لهذا استحدثها المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 06-05 المتضمّن توريق القروض الرهنية.

Résumé

Le mécanisme de titrisation se considère l'une des sorti essentielles d'un groupe de l'évolution de la financière mondialeet celle qui vient à l'avant garde de l'évolution financière et le phénomène d'innovation, en plus de déplacement parallèle dans le style de financement à niveau international à partir de la version du prêt bancaire à la formule négociable de stock dans le marché financier .

La titrisationest un nouveau mécanisme pour refaire le financement bancaire et les institutions financière on travers la revendre des stocks aux investisseurs dans le marché financière, c'est pour cela le législateur algérien les a développé à travers la loi n°05 – 06 qui sécurise les prêts hypothécaires.